دور القضاء في الوساطة في ضوء مشروع قانون الوساطة المصري والقانون المقارن والاتفاقيات الدولية

تأليف

الأستاذ الدكتور

محمد كمال سالم

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد

كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

تمهيد وتقسيم:

معلوم أن الأصل أن قضاء الدولة هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات، وإزالة عوارض النظام القانوني، ومنح الحماية القضائية، وإعطاء كل ذي حق حقه، ومع ذلك فإن القانون قد يجيز إزالة بعض عوارض النظام القانوني وتسوية المنازعات بوسائل أخرى غير وسيلة قضاء الدولة، حيث ظهرت منذ زمن ليس بالقريب بعض الوسائل التي ترمي إلى حل النزاع بين أطرافه بعيداً عن القضاء سواء كان قضاء دولة أم قضاء تحكيم"[١].

وتعتبر الوساطة من أهم الوسائل البديلة للتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية، وهي . أي الوساطة . كطريق بديل لفض المنازعات وديًا تعتبر عرفًا وسلوكًا قبل أن تكون قانونًا وتشريعًا، وعرفتها المجتمعات القديمة، ثم الاسلام وحثَّ عليها، ثم على المستوي الدولي، وأخيرا في التشريعات الوطنية.

وتقوم الوساطة . بحسب الأصل"[٢] . على سلطان الإرادة، فيجب أن تكون إرادة الأطراف هي صاحبة السلطان الأكبر في تكوين اتفاق الوساطة، ويجب كذلك أن يكون لها دورا أساسيا في تحديد كيفية تسوية منازعاتهم.

والمقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أنَّ النص في الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدني على أن " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين" وفي المادة/١٤٨ منه على أنه " يجب

---

[١] د/ يوسف الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات دراسة في أحكام الوساطة، ص٢، بحث منشور في .

[٢] أقول بحسب الأصل، لأن المشرع المصري جعل الوساطة في بعض المنازعات المدنية والتجارية طريقا أوليا إجباريا ولازما قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة لفض النزاع بين الأطراف، من ذلك على سبيل المثال ما جاء به قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، وقانون الإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية" وفي المادة/١٥٠ من القانون ذاته على أنه " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف على المعني الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطريقة التعامل وبما ينبغي من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات" يدل على أن مبدأ سلطان الإرادة مازال يسود الفكر القانوني ولازم ذلك أن ما اتفق عليه المتعاقدان متى وقع صحيحًا لا يخالف النظام العام أو الآداب أصبح ملزما للطرفين، فلا يجوز نقض العقد ولا تعديله من جهة أي من الطرفين، إذ إن العقد وليد إرادتين وما تعقده إرادتان لا تحله إرادة واحدة، وهذا هو الأصل، كما يمتنع ذلك على القاضي أيضا لأنه لا يتولى إنشاء العقود عن عاقديها وإنما يقتصر عمله على تفسير مضمونها بالتزام عبارات العقد الواضحة وعدم الخروج عنها بحسبانها تعبيرًا صادقًا عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وذلك احتراما لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقا لاستقرار المعاملات"[٣]، وعلى ذلك فالاتفاق على الوساطة ما هو إلا تقرير لمبدأ سلطان الإرادة".

وإزاء هذا الوضع فإن الحديث عن دور القضاء في الوساطة كطريق اختياري ودي . سواء كانت قضائية أو غير قضائية . لتسوية المنازعات المدنية والتجارية يكون ذا شأن في كل المراحل التي تمر بها الوساطة لحل النزاع.

فالوساطة بخلاف التحكيم لا تعد قضاء، وبالرغم من الاعتراف للتحكيم بأنه يعد قضاء خاص إلا أنه مع ذلك ونظرا لافتقاد هيئة التحكيم سلطة الإلزام والإجبار، فإن قضاء الدولة يتدخل في التحكيم بالمساعدة تارة وبالرقابة تارة

[٣] طعن نقض مدني رقم ٢٢٠٦ لسنة ٨٢ قضائية، جلسة الاثنين الموافق ٢١ من يونيو سنة ٢٠٢١.

أخرى"[٤]، وإذا كان هذا هو الشأن بالنسبة للتحكيم فإنه يكون من باب أولي بالنسبة للوساطة، حتي تقوم هذه الوسيلة الودية لحل المنازعات بتحقيق الهدف المنشود من الالتجاء إليها.

وإذا كان جانب كبير من الدول العربية قامت بوضع تشريع مستقل للوساطة منذ زمن ليس بالقريب، فإن مصر لم تسن مثل هذا التشريع رغم أهميته، وإن كانت هناك محاولات على فترات متقاربة، حيث أُعِد مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية والقضائية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية عام ٢٠١٣، ثم تقدمت الحكومة بمشروع قانون آخر للوساطة الخاصة والقضائية في ٢٠١٩، وقامت اللجنة التشريعية بمجلس النواب بمناقشته وتم اعتماده إلا أنه مازال حبيس الأدراج رغم الموافقة عليه وهو ما نراه أمرًا غريبًا من المشرع المصري.

ومن الدول العربية التي قامت بوضع تشريع مستقل للوساطة؛ الأردن بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦، المغرب بالقانون رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠٠٧، الإمارات العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية، والقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، لبنان بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨، وقطر بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية.

وعلى مستوي التشريعات الأجنبية؛ نجد أن غالبية دول الاتحاد الأوروبي قد التزمت جميعها بتقنين إجراءات الوساطة لديها، التزاماً بالتعليمات المعتمدة من كل من المجلس والبرلمان الأوروبي في منتصف عام ٢٠٠٨ ، كذلك سعت

[٤] د/رضا السيد عبد الحميد، مسائل في التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص١٢١.

العديد من الولايات الأمريكية منذ سبعينيات القرن الماضي لكي يكون لديها تقنين مكتوب ينظم شروط وإجراءات اللجوء للوساطة"[٥].

أما علي المستوى الدولي الرسمي، فنجد" اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة" في إبريل ٢٠١٩ ويطلق عليها اتفاقية سنغافورة، وذلك لتسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية تسوية ودية، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ سبتمبر ٢٠٢٠.

كما أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(اليونسيترال) في عام ٢٠١٨ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، والتي شجعت فيه الدول على استخدام الوساطة من خلال توفير قدر أكبر من القدرة على التنبؤ واليقين فيما يتعلق بعملية الوساطة ونتائجها، كما تعتبر الأحكام الواردة في القانون النموذجي بمثابة سمات أساسية جوهرية لأي أداة تشريعية مُصمَمَة لتوفير أساس متين للوساطة الدولية.

وعلى المستوى الدولي غير الرسمي، أصدرت غرفة التجارة الدولية بباريس(ICC) في يناير ٢٠١٤ قواعد الوساطة، التي يطبقها المركز الدولي للتسوية الودية للنزاعات التابع لغرفة التجارة الدولية بباريس.

وفي ضوء ما سبق بيانه سنتناول موضوع البحث في ضوء كل من مشروع قانون الوساطة المصري والقانون المقارن والاتفاقيات الدولية وفي ضوء المراحل الثلاثة التي تمر بها الوساطة؛ **الأولي:** يتناول دور القضاء في المرحلة الأولي التي تمر بها عملية الوساطة**(المبحث الأول)**، **الثانية:** يتناول هذا الدور في مرحلة سريان إجراءات الوساطة**(المبحث الثاني)**، **أما المرحلة**

---

[٥] د/خالد سري صيام، دور التقنين التشريعي في دعم فاعلية الوساطة، ص ٣٢، مقال منشور على الموقع الالكتروني للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

الثالثة: فيتناول فيها البحث دور القضاء في المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الانتهاء من الوساطة**(المبحث الثالث)**، على أن يسبق ذلك **مبحث تمهيدي** نتناول فيه مبررات الحاجة لخروج مشروع قانون الوساطة المصري إلى النور ليصبح تشريعا مستقلا للوساطة في النظام القانوني المصري، وبيان ماهية الوساطة وأنواعها ونطاقها**(مبحث تمهيدي)**.

مبحث تمهيدي

ماهية الوساطة وأنواعها ونطاقها ومبررات الحاجة إلى تشريع خاص بها في مصر

تحتل الوساطة كطريق بديل ودي لفض المنازعات المدنية والتجارية أهمية كبيرة، حيث تعتبر هي الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة الودية، فهي . أي الوساطة . تهدف إلى إيجاد حل توافقي بين المتنازعين، فالقرار يكون من صنع الأطراف أنفسهم، ويقتصر دور الوسيط في المساعدة على تحديد النزاع وإزالة العقبات وتقريب وجهات النظر، فالوساطة طريق بديل عن اللجوء إلى القضاء وهي أيضا وسيلة ودية لتسوية المنازعات"[٦]، لذلك سنقوم ببيان مفهوم الوساطة وتحديد أنواعها ونطاق اللجوء إليها**(المطلب الأول)**.

وفي مصر نظم المشرع الوساطة في بعض المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية بمقتضي قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، كما أفرد المشرع تنظيما خاصا للوساطة في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، كما أنه أجاز اللجوء إلى الوسائل الودية لتسوية بعض المنازعات التي تنشأ بين البنوك وعملائها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

وهذه التشريعات جميعها ليست تشريعات خاصة بتنظيم الوساطة كأحد الطرق البديلة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، وإنما تنظم موضوع آخر غير الوساطة، فأجازت بعضها اللجوء للوساطة كإجراء وجوبيا واجباريا قبل نظر

---

[٦] د/معتز حمدان بدر، الوساطة وسيلة بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، ص١٣، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦.

النزاع أمام المحكمة المختصة، والبعض الآخر أجازها على أساس أنها وسيلة ودية تقوم على إرادة الأطراف.

وفي سبيل وجود قانون خاص ينظم الوساطة في مصر، أُعِد مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية والقضائية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية عام ٢٠١٣ ولم يكتب له النجاح، ثم تقدمت الحكومة مرة أخري في ٢٠١٨ بمشروع قانون جديد للوساطة، إلا أنه إلى الآن لم يصدر هذا التشريع إلى النور، رغم الحاجة إلى وجود هذا التشريع، وهناك العديد من المبررات التي نستند إليها للقول بذلك(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف الوساطة وأنواعها ونطاقها

أولا: تعريف الوساطة:

(أ): في اللغة:

الوساطة لغة مأخوذة من الوسط وهو ما بين طرفي الشئ، وأيضا بمعني المعتدل من كل شئ وذلك من قوله تعالي " وكذلك جعلناكم أمة وسطا"[٧]، وفي القاموس؛ الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين، والوساطة بمعني اللجوء إلى طرف مستقل للمساهمة في إيجاد حل لنزاع بين طرفين آخرين، ويقال توسَّط فلان بمعني أخذ الوسط بين الجيد والردئ، وتوسَّط بينهم بمعني وَسَطَ فيهم بالحق والعدل، وتوسَّط الشئ بمعنى صار في وَسَطِه.

(ب): في الاصطلاح:

تُعرَّف الوساطة في القاموس القانوني " معجم القانون الخاص" " بأنها تقنية إجرائية لحل النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص أو التي يرغبون في منع نشوبها باستخدام المساعي الحميدة لشخص يسمى الوسيط، وتتم الوساطة إما من قِبَل الأطراف خارج أي إجراءات قانونية أو تقررها المحكمة التي رفع النزاع أمامها"[٨].

وعرفها البعض بأنها " وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية

---

[٧] سورة البقرة أية رقم (١٤٣).

[٨] Serge Braudo: Dictionnaire du Droit Privé, mediation definition, Dictionnaire Juridique, P.١.
https://www.dictionnaire-Juridique.com/definition/mediation.php

تقرب وجهات النظر بين المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما"[٩].

وعرفها البعض بأنها " نظاما يهدف إلى حل المنازعات بين الأطراف وتقييم المراكز القانونية لأطراف النزاع تحت غطاء السرية كحل اتفاقي بديل إلى جانب الحل القضائي الأصلي، والتركيز على المشتركات بين الخصوم وتقويتها وإنهاء النزاع من قبل شخص يسمي الوسيط"[١٠].

وفي تعريف آخر فهى محاولة رضائية لتسوية النزاع عن طريق حلول نابعة من الأطراف المتنازعة بمساعدة شخص ثالث محايد يسمي الوسيط، يسهل عملية التفاوض بين الأطراف في جلسات خاصة ومشتركة، بهدف التوصل إلى تسوية نهائية أو جزئية مقابل ما يقدمه الأطراف من تنازلات"[١١].

والواضح لنا من كل التعريفات السابقة للوساطة؛ أن الوسيط لا يقوم بصنع القرار إنما يستخدم مجموعة من المهارات التي تعزز قدرة الأطراف على التفاوض وصولا إلى تسوية مرضية لجميع أطراف النزاع، كما تضمن الوساطة نقل المتخاصمين من مقاعد المترقب والمنتظر لمقاعد الحكم وتجعلهم يساهمون في بناء حيثيات حكمهم بمساعدة الوسيط، وتهدف للوصول إلى حل

---

[٩] د/علاء أبا ربان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ بيروت، ص ٦٥.

[١٠] د/إبراهيم هزاع سليم، الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد ٩، العدد٣٢، ٢٠٢٠، ص ١٦٥، ١٦٦.

[١١] د /إيمان منصور ود /شريف عيد :الوساطة وفن التفاوض، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١٧، ص٥٠.

متفق عليه وليس حل مفروض عليهم مما حاصله تحقيق ربح لجميع الاطراف، فلا يوجد طرف خاسر وآخر رابح.

(ج): في القانون الوطني:

عرف القانون الكندي الوساطة بأنها " طريقة لتسوية النزاعات بين شخصين أو أكثر، توافق الأطراف المعنية على العمل مع شخص غير متحيز يسمي الوسيط والذي يساعدهم في إيجاد أرضية مشتركة"[١٢].

وعرف القانون الاماراتي الوساطة بأنها " وسيلة اختيارية وبديلة للتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد (الوسيط)، سواء كانت هذه الوساطة قضائية أو غير قضائية، وينظمها قانون اتحادي خاص بها"[١٣].

وعرفها القانون القطري بأنها " وسيلة ودية لتسوية النزاع، يتم الالتجاء إليها بالاتفاق بين الأطراف، أو بناءا على طلب من المحكمة"[١٤].

وعرفها القانون البحريني بأنها " كل عملية يطلب فيها الأطراف من شخص آخر يسمى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى تسوية في نزاع قائم

---

[١٢] Bureau du surintendant des faillites Canada: La médiation en matière de faillite. https://www.ic.gc.ca/eic/site/bsf-osb.nsf/fra/br٠١٠٨٣.html مشار إليه لدى د/كوثر عدنان، الوساطة وفقًا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة ٢٠١٨، ص١٧.

[١٣] المادة/١ من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية.

[١٤] المادة/١ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية.

بينهم عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية، دون أن تكون للوسيط صلاحية فرض حل للنزاع"[١٥].

وعرف المشرع المصري الوساطة في قانون الافلاس بأنها " وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضي الإفلاس)، يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها"[١٦].

ويلاحظ على تعريف المشرع المصري للوساطة في منازعات الإفلاس أنه قصر الوساطة على المنازعات التجارية، لكن يجب ملاحظة أن هذا التعريف ورد في قانون الإفلاس مما مؤداه اقتصاره على المنازعات التجارية بحسبان أن الافلاس هو نظام للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر فهو نظام قاصر على التجار ومنازعاتهم التجارية"[١٧].

وعرف مشروع قانون الوساطة المصري الوساطة بأنها " وسيلة وديه لتسوية المنازعات المدنية والتجارية عن طريق وسيط يقرب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية واقتراح الحلول الملائمة لها"[١٨].

والواضح من التعريفات التشريعية للوساطة أنها جميعا متطابقة فيما بينها، وكذلك متطابقة مع التعريفات الفقهية للوساطة.

---

[١٥] المادة/١ من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات.

[١٦] المادة/١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.الجريدة الرسمية العدد ١ مكرر (د)، في١١ فبراير ٢٠١٨.

[١٧] د/كوثر عدنان، الوساطة وفقًا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، المرجع السابق، ص١٩.

[١٨] المادة/١ بند/١ من مشروع قانون الوساطة المصري .

(د): علي المستوي الدولي:

استهلت اتفاقية سنغافورة ديباجتها بتعريف الوساطة أنها " وسيلة لتسوية المنازعات التجارية يطلب فيها أطراف المنازعة مساعدة شخص أو أشخاص (وسيط/وسطاء) للتدخل ومساعدة الأطراف، وتحليل الخلاف في إيجاد الحلول، وتوليد الخيارات، وخلق البدائل ومساعدتهما في سعيهما لتسوية المنازعة"[١٩].

وعرفها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطةلأغراض هذا القانون، يُقصد بمصطلح "الوساطة "أي عملية، سواء أشير إليها بتعبير الوساطة أو التوفيق أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، تطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين"(الوسيط)"مساعدتها في سعيها للتوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها والناشئة عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصلة بتلك العلاقة، ولا يكون للوسيط صلاحية فرض حل للمنازعة على الأطراف"[٢٠].

أما غرفة التجارة الدولية بباريس " ICC " فقد عرفت الوساطة بأنها " الصيغة التى بمقتضاها يتدخل الغير المحايد بصفته مسهلًا بغية مساعدة الأطراف أو الفرقاء المتنازعين في بذل الجهود للوصول إلى تسوية ودية لنزاعهم عن طريق التفاوض"[٢١].

---

[١٩] المادة/٣/٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة.

[٢٠] المادة/ ١ بند/٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ .

[٢١] د /محيي الدين القيسي :الوساطة والمصالحة والمفاوضات .وسائل بديلة لحل الخلافات التجارية، الملتقى العربي الأول التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات(التوفيق . الوساطة . الخبرة الفنية) بالتعاون بين المنظمة العربية للتنمية الإدارية والمركز اللبناني للتحكيم ببيروت، ٢٠١٠، ص٣.

(ثانيا): أنواع الوساطة:

نظمت غالبية التشريعات الوطنية نوعين للوساطة: هما الوساطة القضائية وغير القضائية(الاتفاقية أو الخاصة)، مع اختلاف في المفهوم فيما بينها، وذلك فيما يخص الوسيط القائم بالتوسط بين المتنازعين لتسوية النزاع بطريقة ودية بينهم(**أ**)، كما حدد قانون الوساطة البحريني الصادر مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ نطاق تطبيقه بأنه يسري على الوساطة المحلية(الداخلية) والوساطة الدولية(**ب**)، وذلك على النحو التالي:

(أ): الوساطة القضائية والخاصة(غير القضائية):

١. الوساطة الاتفاقية:

يتم اختيار الوسيط من قِبَل الأطراف أنفسهم باختيارهم، حيث يجمعون على تسمية وسيط معين(خاص) يجدون لديه القدرة الكافية والكفاءة والخبرة لحل النزاع وذلك قبل اللجوء إلى التقاضي بشأن النزاع.

وقد عرفها مشروع قانون الوساطة المصري بأنها " الوساطة التي تتم بالاتفاق بين الأطراف قبل اللجوء إلى التقاضي بواسطة أحد الوسطاء المقيدين بجداول الوسطاء بإدارة الوساطة.

وفي القانون الاماراتي فإن الوساطة غير القضائية تعني " الوساطة التي يلجأ إليها الأطراف مباشرة لحل نزاع قبل اللجوء للتقاضي، إنفاذاً لاتفاق الوساطة.

وما تجب ملاحظته في هذا الشأن أن مشروع قانون الوساطة المصري استلزم بشأن الوساطة الاتفاقية أن يختار الأطراف وسيط من بين الوسطاء المقيدين بجداول الوسطاء بإدارة الوساطة فقط، فلا يجوز للأطراف قانونا اختيار وسيط خاص من غير المقيدين في السجل المذكور، في حين أن المشرع الإماراتي لم يضيق على المتنازعين في هذا الأمر وأجاز لهم اختيار وسيط سواء كان

وسيط خاص أو من بين المقيدين بقوائم الوسطاء"[٢٢]، ولا شك أن موقف المشرع الإماراتي أكثر مرونة وملائمة مع الوساطة الاتفاقية.

أما المشرع القطري فقد تجاوز كلا المشرعين؛ حيث أنه لم يفرق بين الوساطة الاتفاقية والقضائية ولم يضع تعريف لأي منهما، وأجاز فقط للمحكمة في الدعوى المنظورة أمامها، أن تطلب من الأطراف تسوية النزاع بطريق الوساطة خلال أجل تحدده، كذلك للمحكمة أثناء نظر الدعوى، وقبل حجزها للحكم، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي، أن تقرر بناء على اتفاق الأطراف، وقف نظر الدعوى وإحالة النزاع للتسوية عن طريق الوساطة، وللأطراف في حالة اللجوء للوساطة قبل التقاضي أو بعد اللجوء إلي التقاضي، اختيار وسيط أو أكثر على أن يكون عددهم فردياً وذلك من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيدين بالسجل أو من غيرهم ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون الوساطة القطري"[٢٣]

٢. الوساطة القضائية:

عرفها مشروع قانون الوساطة المصري بأنها " الوساطة التى تتم بالاتفاق بين الأطراف بعد اللجوء إلى التقاضي بواسطة أحد الوسطاء المقيدين بجداول الوسطاء بإدارة الوساطة"[٢٤].

وتجرى الوساطة القضائية تحت إشراف إدارة الوساطة التي تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية وتشكل برئاسة قاض من قضاة محكمة الاستئناف تختاره جمعيتها العمومية، وعدد من قضاة المحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتهم العمومية في

[٢٢] المادة/٢٢، ٢٣ من قانون الوساطة الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٣] المادة/٨، ١٦ ، ١٧ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٤] المادة/١ بند /٣ من مشروع قانون الوساطة المصري.

بداية كل عام قضائي. كما يصدر رئيس المحكمة الابتدائية قراراً بندب العدد اللازم من موظفي المحكمة للعمل في ادارة الوساطة القضائية لمدة سنة قابلة للتجديد"[٢٥].

ويجوز اللجوء إلى الوساطة القضائية بعد انعقاد الخصومة حتى أول جلسة عقب ذلك، عن طريق إبداء طلب اللجوء إلى الوساطة أمام المحكمة المختصة، أو بتقديم طلب لإدارة الوساطة القضائية من أحد الأطراف المتفقين على اللجوء إليها لاتخاذ إجراءاتها مشفوعاً بصحيفة الدعوى واتفاق الوساطة، وفي الحالة الأخيرة تخطر إدارة الوساطة المحكمة المختصة بتقديم طلب الوساطة، وفي كل الأحوال، تؤجل المحكمة المختصة نظر الدعوى لمدة أسبوعين لحين استكمال اتخاذ إجراءات طلب الوساطة، وسداد الرسوم"[٢٦].

ويختص مدير إدارة الوساطة بتسمية الوسيط من بين الوسطاء المقيدين بجدول الوساطة، وذلك خلال ثلاثة أيام من ورود طلب الوساطة، وتخطر إدارة الوساطة كل من الوسيط والأطراف بذلك. وإذا لم تستكمل إجراءات طلب الوساطة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة انقضى حق الأطراف في اللجوء إلى الوساطة"[٢٧].

أما المشرع الإماراتي فقد عرف الوساطة القضائية بأنها الوساطة التي يلجأ إليها الأطراف لحل نزاع بعد اللجوء للتقاضي، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى القضائية"[٢٨].

---

[٢٥] المادة/٢٧ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٢٦] المادة/٢٨ فقرة/١ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٢٧] المادة/٢٨ فقرة/٢ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٢٨] المادة/١ من قانون الوساطة الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

فللمحكمة المختصة أن تصدر قرارا بإحالة النزاع إلى الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء باقتراح منها مقروناً بموافقة الأطراف أم بناء على طلبهم أو إنفاذا لاتفاق الوساطة"[٢٩]، ولا تقبل قرارات الإحالة الصادرة عن المحكمة المختصة الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية"[٣٠].

وعلى المستوي الدولي، فلم تميز اتفاقية الامم المتحدة التي تم التصديق عليها في سنغافورة بين الوساطة القضائية وغير القضائية، بل على العكس من ذلك فقد استبعدت صراحة من نطاق أحكامها الوساطة التي تتم أمام القضاء، وذلك بنصها أنه " ويستبعد من نطاق الاتفاقية ما يلي:

. التسويات الناتجة عن دعوى قضائية انتهت صلحاً بتسوية الخلاف بشكل ودي والتي تكون قد أقرتها محكمة أو أبرمت أمامها في سياق دعوى قضائية.

. التسويات واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاماً قضائية صادرة في دولة تلك المحكمة.

ونفس الأمر في قانون الأونسيترال للوساطة التجارية الدولية حيث لا ينطبق أحكام الباب الثاني بشأن الوساطة التجارية الدولية الباب على الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكَّم، أثناء إجراءات قضائية أو تحكيمية إلى تيسير التوصل إلى تسوية"[٣١].

---

[٢٩] المادة/٥ بند/١ من قانون الوساطة الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٣٠] المادة/٥ بند/٣ من قانون الوساطة الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٣١] المادة/٣ بند/٧ فقرة (أ) من قانون الأونسيترال للوساطة التجارية الدولية.

(ب): الوساطة المحلية(الداخلية) والوساطة الدولية:

عرَف المشرع البحريني نوعين للوساطة وهو بصدد تحديد نطاق سريان أحكام قانون الوساطة، حيث قرر بأنه " يسري هذا القانون على الوساطة المحلية، وكذلك على الوساطة الدولية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، واتفاقات التسوية الأجنبية المنبثقة عن تلك الوساطة"[٣٢].

وتكون الوساطة دولية[٣٣] إذا كانت أماكن عمل أطراف اتفاق الوساطة وقت إبرامه واقعة في دول مختلفة، أو إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل الأطراف مختلفة عن الدولة التي سينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية أو عن الدولة الأوثق صلة بموضوع الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"[٣٤].

ويعد هذا التنظيم من جانب المشرع البحريني يعد أمرا مقبولا على أساس أن مملكة البحرين عضوا في اتفاقية الامم المتحدة للوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الاجنبية المنبثقة عن الوساطة التجارية الدولية والموقعة في سنغافورة ٢٠١٩، وهو ما يستفاد أيضا من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ حيث تحفظ على الاتفاقيات الدولية النافذة في دولة قطر"[٣٥]، ونفس الأمر بالنسبة للوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة"[٣٦].

---

[٣٢] المادة/٢ فقرة/١ من قانون الوساطة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩.

[٣٣] لمزيد من التفاصيل بشأن الوساطة في المنازعات الناشئة عن العقود الدولية راجع:

. د/أحمد شرف الدين، تسوية منازعات عقود الانشاءات الدولية في الدول العربية . نماذج عقود الفيديك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١ : ١٢.

. د/سيد أحمد محمود، آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٠.

[٣٤] المادة/٢ فقرة/٢ من قانون الوساطة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩.

[٣٥] المادة/٢ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٣٦] المادة/٢ من قانون الوساطة الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

(ثالثا): نطاق تطبيق الوساطة على المستوي الوطني والدولي:

اختلفت التشريعات الوطنية في تحديد نطاق سريان أحكام قانون الوساطة بها، فيلاحظ أن هناك بعض التشريعات توسعت في تحديد هذا النطاق(أ)، بينما على العكس ضيقت بعض التشريعات من هذا النطاق(ب)، أما اتفاقية سنغافورة، أو قانون الأونسيترال النموذجي، فقد حددا نطاق تطبيقهما بشكل مختلف عن التشريعات الوطنية، وذلك بسبب الطبيعة الدولية لأحكامهما(ج).

(أ): التشريعات المُوسِّعة في تحديد نطاق سريان أحكام قانون الوساطة:

يأتي على رأس هذه التشريعات الوطنية؛ التشريع البحريني حيث قرر سريان هذا القانون على الوساطة المحلية، وكذلك على الوساطة الدولية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، واتفاقات التسوية الأجنبية المنبثقة عن تلك الوساطة، ويُستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"[٣٧].

حيث نجد أن المشرع البحريني قرر عدم سريان أحكام قانون الوساطة على المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، كما قرر سريان أحكامه على الوساطة المحلية والدولية على السواء، وأعطي لأطراف الوساطة الدولية الحرية في الاتفاق على خلاف ذلك، بينما لا يجوز لأطراف الوساطة المحلية الاتفاق على خلاف ذلك.

كما ينضم المشرع الإماراتي إلى هذا الجانب الموسع في تحديد نطاق سريان أحكام قانون الوساطة بها، مع ملاحظة أنه . أي المشرع الإماراتي . جاء أكثر؛ ضبطًا للألفاظ المستحدمة في شأن هذا التحديد، ووضعًا لبعض القيود والاستثناءات، حيث قرر أنه يجوز إجراء الوساطة في كافة المنازعات التي يجوز الصلح فيها بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة أو النظام العام

[٣٧] المادة/٢ من قانون الوساطة البحريني رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩.

والآداب العامة في الدولة، وذلك مع مراعاة القوانين المحلية التي تنظم أحكام الوساطة"[٣٨]، ويجوز أن تتناول الوساطة موضوع النزاع بأكمله أو جزء منه"[٣٩]، كما تطبق أحكام هذا القانون إذا تم إجراء الوساطة في الدولة، أو إذا كانت وساطة أو توفيقاً تجارياً دولياً يجرى في الخارج واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا القانون"[٤٠]، ولا يجوز تطبيق أحكام هذا القانون في حال سابقة اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته المشار إليه"[٤١].

(ب): التشريعات المُضيِّقة في تحديد نطاق سريان أحكام قانون الوساطة:

يأتي قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ على رأس تلك التشريعات المُضيِّقة حيث قرر أنه مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة تسري أحكام هذا القانون على أي اتفاق وساطة في أي من الأحوال التالية"[٤٢]:

١. مباشرة الوساطة كليا أو جزئيا في الدولة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٢. اتفاق الأطراف على سريان أحكام هذا القانون على نزاعهم، أو بناء على طلب المحكمة من الأطراف تسوية النزاع عن طريق الوساطة.

---

[٣٨] المادة/٢ بند/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٣٩] المادة/٢ بند/٢ من القانون المذكور.

[٤٠] المادة/٢ بند/٣ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٤١] المادة/٢ بند/٤ من القانون المذكور، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته المشار إليه هو قانون ينظم التوفيق والصلح بين المتنازعين كأحد الوسائل الودية البديلة لتسوية المنازعات.

[٤٢] المادة/٢ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

٣. تضمن العقد أو الاتفاق محل النزاع بين الأطراف على سريان القوانين المعمول بها في الدولة عليه.

هنا يلاحظ أن المشرع القطري يشترط لسريان أحكامه على النزاع اتفاق الاطراف على ذلك، كذلك أجاز للأطراف في الوساطة المحلية أو الدولية على السواء، الاتفاق على سريان قانون آخر على نزاعهم بخلاف القانون القطري، وهذا علي خلاف الحال بالنسبة لموقف المشرع البحريني من هذه المسألة.

ليس هذا فحسب الذي يكشف لنا أن المشرع القطري تبني جانبا مضيقا عند تحديده لنطاق سريان أحكامه، بل إنه وضع العديد من الاستثناءات التي فيها لا تسري أحكام قانون الوساطة، وهي"[٤٣]:

١. الدعاوى المستعجلة والوقتية

٢. منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية.

٣. الدعاوى التي تكون طرفاً فيها قطر للطاقة أو الشركات التي تؤسسها أو تشارك في تأسيسها أو تساهم فيها والشركات القائمة على تنفيذ اتفاقيات الاستكشاف أو المشاركة في الإنتاج أو تنمية الحقول واقتسام الإنتاج واتفاقيات المشروعات المشتركة في مجال العمليات البترولية والصناعات البتروكيماوية أو أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له من قطر للطاقة للقيام بإجراء أي من العمليات البترولية وفقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها.

٤. أي وساطة أو إجراءات أو نظام صلح محدد بموجب قوانين أخرى في الدولة.

٥. المنازعات المتعلقة بقرارات ربط الضريبة والاعتراضات عليها والتظلمات منها.

[٤٣] المادة/٣ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

٦. المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

٧. الوساطة التي يتفق أطرافها على حل نزاعهم بطريق التحكيم أو أي طريقة أخرى لفض المنازعات بينهم من دون اللجوء للمحكمة، ما لم يتفق الأطراف صراحة على خلاف ذلك

كما يأتي المشرع المصري في مشروع قانون الوساطة ضمن التشريعات المُضيِّقة في تحديد نطاق سريان أحكام مشروعه حيث قرر أنه " يُعمل بأحكام القانون المرافق لتنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، عدا المنازعات الخاضعة للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها، ومنازعات العمل الجماعية الخاضعة للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل والمنازعات التى تختص بها المحاكم الاقتصادية والمنازعات الخاضعة الأحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وكذا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة ولائيا"[٤٤].

ويسرى القانون المرافق على إجراءات الوساطة في أي قانون آخر نص على الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه، كما يسرى على عقود واتفاقات الوساطة، ولو أبرمت قبل العمل بأحكامه"[٤٥].

ومن مظاهر التضييق التي تبناها المشرع المصري في مشروع قانون الوساطة؛ أنه أغلق الباب أمام المتنازعين بشأن حرية اختيار الوسيط، فقد قيد حريتهم في هذا الشأن بأن عليهم فقط أن يختاروا وسيط من بين الوسطاء

[٤٤] المادة/ الأولي فقرة/١ من مواد إصدار مشروع قانون الوساطة المصري.

[٤٥] المادة/ الأولي فقرة/٢ من مواد إصدار مشروع قانون الوساطة المصري.

المقيدين بجدول الوسطاء بإدارة الوساطة القضائية، دون غيرهم من الوسطاء الخاصين غير المقيدين في هذا الجدول، وهذا على خلاف التشريعات المنظمة للوساطة، سواء كانت موسعة أو مضيقة في تحديد نطاق سريان أحكامها.

ومن ناحية أخرى، نجد أن المشرع المصري نص على حكم غير موجود إلا في مشروع قانون الوساطة المصري، وهو أنه في جميع الأحوال لا يجوز تذييل اتفاق التسوية بالصيغة التنفيذية إذا تعلقت بحقوق عقارية،...."[٤٦].

وفي الحقيقة يمكن القول أن هذا الحكم يعتبر مانعا من تحقيق فاعلية مشروع قانون الوساطة المصري، كما يعد تقنينا لإضاعة الوقت والمال على الأطراف الذين ارتضوا تسوية نزاعهم المتعلق بالحقوق العقارية عن طريق الوساطة وفي ضوء أحكام مشروع قانون الوساطة المصري، فعلي فرض أنهم توصلوا إلى اتفاق تسوية، فإنه وبنص القانون لا يجوز تذييل هذا الاتفاق بالصيغة التنفيذية، الأمر الذي يفرغ اللجوء إلى الوساطة بشأن تلك المنازعات من مضمونها ويشل من فاعليتها.

[٤٦] المادة/٢٥ فقرة/٢ من مشروع قانون الوساطة المصري.

(ج): نطاق تطبيق اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة التجارية الدولية وقانون الأونسيترال النموذجي:

١. مجال تطبيق اتفاقية سنغافورة بشأن اتفاقات الوساطة التجارية الدولية"[٤٧]:

تطبق الاتفاقية على اتفاق تسوية منبثق عن عملية وساطة تجارية دولية ومفهوم "الدولي" في هذه الحالة هو:

أولاً: أن يكون مقر عمل اثنين من أطراف الاتفاقية يقع في دولتين مختلفتين.

ثانياً: أن يكون جزء جوهري من اتفاق التسوية الواجب إنفاذه يقع في دولة أجنبية تختلف عن دول أطراف التسوية، أو الدول الأوثق صلة باتفاق التسوية.

ويستبعد من نطاق الاتفاقية ما يلي"[٤٨]:

. التسويات الناتجة عن دعوى قضائية انتهت صلحاً بتسوية الخلاف بشكل ودي والتي تكون قد أقرتها محكمة أو أبرمت أمامها في سياق دعوى قضائية.

. التسويات واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاماً قضائية صادرة في دولة تلك المحكمة.

. التسويات الناجمة عن إجراء تحكيمي وأصبحت واجبة النفاذ باعتبارها حكماً تحكيمياً.

. مسائل الإرث وقد أثيرت هذه النقطة أثناء المناقشات أمام لجنة الأمم المتحدة لما تمثله من حساسية خاصة بالنسبة إلى الدول الإسلامية التي تطبق أنظمة مواريث محددة ومنظمة بموجب الشريعة الإسلامية.

. المنازعات العمالية.

---

[٤٧] المادة/٣ من اتفاقية سنغافورة بشأن اتفاقات الوساطة التجارية الدولية.

[٤٨] المادة/٤ من اتفاقية سنغافورة بشأن اتفاقات الوساطة التجارية الدولية.

. المعاملات المتعلقة بعقود استهلاك شخصي أو عائلي أو منزلي.

٢. نطاق تطبيق أحكام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية:

ينطبق هذا القانون على الوساطة التجارية الدولية وعلى اتفاقات التسوية الدولية"[٤٩]، وتكون الوساطة دولية"[٥٠]:

(أ) إذا كانت أماكن عمل أطراف اتفاق الوساطة، وقت إبرامه، واقعة في دول مختلفة؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل الأطراف مختلفة عن:

. الدولة التي سيُنفَّذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية؛ أو

. الدولة الأوثق صلة بموضوع المنازعة.

وينطبق هذا الباب أيضا على الوساطة التجارية عندما تتفق الأطراف على أن الوساطة دولية أو عندما تتفق على قابلية انطباق هذا الباب.

وللأطراف الحرية في الاتفاق على استبعاد قابلية انطباق هذا الباب.

وتُجرى الوساطة بناء علي هذا الباب، بما في ذلك اتفاقٌ بين الأطراف، سواء أتم التوصل إليه قبل نشوء المنازعة أم بعده، أو التزامٌ مقرر بمقتضى القانون، أو توجيهٌ أو اقتراحٌ من محكمة أو هيئة تحكيم أو كيان حكومي مختص.

ولا ينطبق هذا الباب على الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكَّم، أثناء إجراءات قضائية أو تحكيمية إلى تيسير التوصل إلى تسوية.

---

[٤٩] المادة/١ بند/١ من الباب(١) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية.

[٥٠] المادة/٣ من الباب(٣) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية.

المطلب الثاني

مبررات الحاجة إلى تشريع خاص بتنظيم الوساطة كوسيلة ودية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية في مصر

إذا كانت جل دول الاتحاد الأوروبي قد التزمت جميعها بتقنين إجراءات الوساطة لديها، التزاماً بالتعليمات المعتمدة من كل من المجلس والبرلمان الأوروبي في منتصف عام ٢٠٠٨ ، وإذا كانت العديد من الولايات الأمريكية قد سعت منذ سبعينيات القرن الماضي لأن يكون لديها تقنين مكتوب ينظم شروط وإجراءات اللجوء للوساطة، وإذا كانت العديد من دول المشرق والمغرب قد انتهت منذ عقود من اعتماد تشريعات الوساطة وغيرها من وسائل الحل الودي للمنازعات، فإن تبرير الحاجة إلى وجود تقنين ينظم الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية في مصر يعد أمرا سهلا وميسورا"[٥١].

نقول أن تبرير الحاجة إلى تشريع خاص للوساطة في المنازعات المدنية والتجارية سهل وميسور، بالرغم من تنظيم المشرع المصري الوساطة في قوانين خاصة بشأن منازعات خاصة كوسيلة ودية اختيارية في أحوال وإجبارية في أحوال أخري، كما هو الحال بشأن الوساطة في ضوء أحكام قانون الافلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والوساطة في ضوء أحكام قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، والوساطة في ضوء أحكام قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠"[٥٢]، والوساطة في منازعات العمل الجماعية

---

[٥١] د/خالد سري صيام، دور التقنين التشريعي في دعم فاعلية الوساطة، ص ٣٢، مقال منشور على الموقع الالكتروني للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

[٥٢] تنص المادة (٢١٨) من قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على أن " تنشأ بالبنك المركزى وحدة ذات طابع خاص لحماية حقوق عملاء الجهات المرخص لها ، تتولي فحص الشكاوى المقدمة منهم ضد هذه الجهات، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها مستوفية المستندات المطلوبة، فإذا تبين للوحدة عدم صحة الشكوى يتم حفظها وإبلاغ مقدم الشكوى بذلك، **أما إذا تبين صحة الشكوى ولم يتم حلها ودياً**، تحال إلى لجنة فض

الخاضعة للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل، الوساطة في المنازعات الخاضعة لأحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، والوساطة في المنازعات الخاضعة للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها، والوساطة في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

المنازعات المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من هذا القانون مرفقاً بها تقرير بنتائج الفحص، ويصدر بتشكيل الوحدة ونظام العمل بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي.

يلاحظ هنا في نص المادة السابقة أن المشرع ذكر " إذا تبين للوحدة صحة الشكوي ولم يتم حلها وديا" فألفاظ المادة المذكورة تؤكد على تبني المشرع المصري في قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ للتسوية الودية للشكاوي المقدمة من العملاء ضد الجهات المرخص لها وفقا لأحكامه، ومعلوم أن الوساطة تأتي على رأس الوسائل الودية لحل المنازعات والشكاوي.

. ومما يؤكد تبني المشرع المصري الوساطة في تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، ما نصت عليه المادة (٢٢٣) منه على أن " **ينشأ مركز مستقل للتحكيم والتسوية في المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة بالمعاملات المصرفية وغيرها من الأنشطة التي تباشرها الجهات المرخص لها**، ويجوز لأطراف المنازعة اللجوء إلى هذا المركز إذا ما اتفقوا ابتداءً او لاحقاً **على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو التسوية**، ويصدر بالنظام الأساسي لهذا المركز ونظام العمل فيه والإجراءات المنظمة له ومقابل الخدمات التي يقدمها وقوائم المحكمين والوسطاء وأتعابهم قرار من مجلس إدارة المركز، **وذلك مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات.**

ومن المبررات التي قيلت في هذا الشأن أن:

١. وجود إطار تشريعي للوساطة يحقق ممارستها بطريقة ممنهجة ويضمن لها الفاعلية والنجاح، حيث يكفل تحديد مفهوم الوساطة، بما يميزها عن غيرها من الوسائل الودية لحل المنازعات، كما يحدد دور الوسيط وعلاقاته بأطراف الوساطة وبموضوع النزاع.

٢. حماية السرية وبيان حدودها"[٥٣]، وتحديد نطاق المعلومات المشمولة بالحماية وبيان مسئولية الوسيط وأطراف الوساطة عن ضمان السرية وما قد يرد على ذلك من استثناء مرده القانون أو الاتفاق، ومدى إمكان استدعاء الوسيط للشهادة أمام المحاكم في شأن موضوع الوساطة.

٣. بيان ضوابط الحيدة والاستقلال التي ينبغي أن يتحلى بها الوسيط والتزاماته في شأن الإفصاح الواجب تجاه أطراف الوساطة، وفي بيان الحدود القصوى للوقت الذي تستغرقه الوساطة، حتى لا تكون عاملا لإطالة أمد التقاضي أو وسيلة للحرمان منه، وخاصة في حالة نظم الإحالة الإجبارية للوساطة.

٤. تحديد طبيعة اتفاق التسوية، وحدود ما يكفله له القانون من قوة تنفيذية مباشرة أو قوة تنفيذية غير مباشرة تتوقف على اعتماد القاضي له ومنحه هذه القوة بنص في القانون.

٥. استصدار تشريع ينظم استخدام الوساطة اعتماداً على أنه هناك العديد من العناصر الهامة والرئيسية التي يجب النص عليها لضمان سير عملية الوساطة وكفالة العديد من الضمانات المحيطة بإجراءاتها"[٥٤].

---

[٥٣] لمعرفة المزيد من خصائص الوساطة راجع: د/على محمود الرشدان، الوساطة لحل النزاعات المدنية: الأحكام العامة . التنظيم القانوني . الإطار التشريعي . دراسة مقارنة، ص٢٣ : ٢٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

[٥٤] د/إيمان مصطفى منصور، مستقبل الوساطة في النزاعات التجارية في العالم العربي في ظل اتفاقية سنغافورة للوساطة، فبراير ٢٠٢٢، ص١٤.

إن دراسة التشريعات المقارنة وتأمل الواقع العملي والقانوني للمنازعات القضائية وإدراك تعاظم دور الوساطة في حسم العديد من المنازعات المدنية والتجارية، المحلية والدولية، يدفعنا لدعوة المشرع المصري للعمل على تقنين الوساطة كما سبق وقنن التحكيم، حتى يكون للوساطة دور فاعل في تعزيز مناخ الاستثمار وفي رفع قدرة مصر التنافسية في مجال تشجيع وجذب الاستثمار المحلي والدولي على سواء"[٥٥].

[٥٥] د/خالد سري صيام، دور التقنين التشريعي في دعم فاعلية الوساطة، ص٣٢، مرجع سبق ذكره.

المبحث الأول

دور القضاء في الوساطة قبل البدء في السير في إجراءاتها

تعتمد الوساطة على إرادة الأطراف المتنازعة مُبتدءا ومُنتها، فتفترض الوساطة كوسيلة ودية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية أنه نشأ نزاع بشأن مسألة مدنية أو تجارية بين الأطراف، فاتفق الأطراف على تسويته عن طريق شخص ثالث، ليصل بهم إلى حل مرضي لهم، فيتم تحرير اتفاق تسوية بذلك وموقع عليه من الأطراف، ليصبح بذلك عقد ملزم لهم بشأن ما تم الاتفاق عليه بشأن التسوية، الأمر الذي يستوجب معه الوفاء به اختيارا وطواعية.

لكن الحال في الغالب لا يسير وفق المجري العادي للأمور وفق التصور السابق بيانه، ويرجع هذا بطبيعة الحال بسبب عدم تمتع الأطراف بسلطة الإلزام والإجبار، فضلا عن تعارض المصالح فيما بينهم ونشأة النزاع بسبب ذلك، وفي نفس الوقت رغبتهم في حله بطريقة ودية فيما بينهم دون الالتجاء إلي القضاء.

ففي المرحلة الأولي التي تمر بها عملية الوساطة وفي ضوء اتفاق الوساطة بين الأطراف، يظهر دور القضاء في الوساطة عند اتفاق الأطراف على تعيين الوسيط، وكذلك الحال عند عدم اتفاقهم على ذلك، وبطبيعة الحال فإن هذا الدور يختلف بحسب ما إذا كانت الوساطة غير قضائية أو قضائية، كما أن معالجة مشروع قانون الوساطة المصري لدور القضاء في الوساطة(**المطلب الثاني**)، يختلف اختلافا بعيدا عن معالجة هذا الدور في القوانين العربية التي نظمت الوساطة بموجب قانون خاص(**المطلب الثالث**)، ونرى أن هذا الاختلاف مرجعه اختلاف مشروع القانون المصري عن التشريعات العربية فضلا عن الاتفاقيات الدولية في تحديد مفهوم الوسيط الذي يتولي مهمة الوساطة وصولا إلى تسوية ودية للنزاع(**المطلب الأول**).

المطلب الأول

مفهوم الوسيط في ضوء أحكام كلا من مشروع قانون الوساطة المصري والقانون المقارن والاتفاقيات الدولية

(أولا): الوسيط في مشروع قانون الوساطة المصري:

(أ): تعريف الوسيط:

يُعرَّف الوسيط في ضوء أحكام مشروع قانون الوساطة المصري هو كل شخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري مقيد بجدول الوسطاء بإدارة الوساطة القضائية"[٥٦].

ووفقا لهذا التعريف فإنه لا مجال لوجود الوسيط الخاص، وهو الذي يمكن اختياره من غير المقيدين بجدول الوسطاء بإدارة الوساطة القضائية، ولا شك أن هذا الحكم من شأنه تقليص فاعلية الهدف من تقنين تشريع خاص بالوساطة كطريقة بديلة ودية لتسوية المنازعات بين الأطراف، نظرا لما تحققه الوساطة من مزايا عديدة منها"[٥٧]؛ التقليل عن كاهل القضاء، فضلا عما تحققه من المحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف فلا يوجد طرف خاسر وطرف رابح في الوساطة.

كذلك فإن هذا الحكم يتضمن تقييدا على حرية الأطراف في اختيار الشخص الذي يتفقون عليه ويرون فيه أنه سيساعدهم في حل نزاعهم، حيث ألزمهم باختيار الوسيط فقط من بين المقيدين بجدول الوسطاء بإدارة الوساطة القضائية، وإذا لم يتفق أطراف الوساطة الخاصة على اختيار وسيط من هؤلاء، كلفت إدارة الوساطة أحد الوسطاء المقيدين والمختصين بنوع النزاع

---

[٥٦] المادة/١ بند/٤ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٥٧] د/ إبراهيم هزاع سليم، الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص١٧٤.

المباشرة اجراءات الوساطة بعد اخطار الأطراف بذلك وعدم الاعتراض علية خلال سبعة ايام من تاريخ الأخطار، فإذا اعترض أى منهم عليه حُرِر بإدارة الوساطة محضر بانتهاء إجراءاتها"[٥٨]، فنجد أن المشروع قرر انتهاء إجراءات الوساطة إذا اعترض أيا من أطراف النزاع على الوسيط الذي كلفته إدارة الوساطة القضائية تولي المهمة.

(ب): الشروط الواجب توافرها في الوسيط:

أوضح مشروع قانون الوساطة المصري أن الوسيط قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، ولم يضع المشروع شروط للشخص الطبيعي لقيده كوسيط في سجل الوسطاء، في حين وضع بعض الشروط الواجب توافرها في الشخص الإعتباري، وأحال في تحديد بقية الشروط وإجراءات القيد في سجل الوسطاء إلى اللائحة التنفيذية لمشروع القانون المذكور عند إصدارها، فيتعين للقيد في جدول الوسطاء أن تتوافر في الشخص الاعتباري الشروط الآتية"[٥٩]:

١. أن يكون العاملين لديه من المقيدين في جدول الوسطاء.

٢. أن يكون لديه نظام متكامل للتقييم والتعامل مع الشكاوى.

٣. أن يكون لديه نظام لإعادة النظر بقائمة الوسطاء ومتطلبات التطوير المهني المستمر أن تتوافر لديه التسهيلات المطلوبة للقيام بالوساطة بشكل فعال.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون باقي شروط وإجراءات قيد الوسطاء بالجدول.

---

[٥٨] المادة/١٦ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٥٩] المادة/٨ من مشروع قانون الوساطة المصري.

(ج): التزامات الوسيط:

يلتزم الوسيط بالآتي"[٦٠]:

١. الحيدة والنزاهة أثناء إجراءات الوساطة.

٢. الكشف عن أية ظروف قد تثير الريبة في نزاهة أو حيدة إجراءات الوساطة.

٣. عدم منح وعود أو ضمان نتائج محددة أثناء إجراءات الوساطة.

٤. الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالوساطة ما لم يكن إفشاؤها لازما بمقتضى القانون.

٥. رد المذكرات والمستندات إلى من قدمها بعد انتهاء إجراءات الوساطة.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد السلوك المهني للوسيط.

كذلك ولما كان الوسيط من ضمن المشاركين في إجراءات الوساطة فإنه يحظر عليه"[٦١] تقديم دليل أو الإدلاء بشهادة في إجراءات تحكيمية أو قضائية عن أي من الإجراءات المتخذة لتسوية النزاع في الوساطة وعلى الأخص:

(١): موضوع الدعوى أو طلبات إجراءات الوساطة.

(٢): الآراء أو الاقتراحات أو التنازلات المبداه من أحد الأطراف في الوساطة.

وفى حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة، فلا يجوز للمحكمة أو الهيئة التي تنظر النزاع أن تعول على تلك الأدلة، ولا تكون حجة في الاثبات وذلك كله ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

---

[٦٠] المادة/٩ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٦١] المادة/٤ من مشروع قانون الوساطة المصري.

(د): سُبُل تحقيق حياد واستقلالية الوسيط:

ألقي مشروع قانون الوساطة المصري بعض المحظورات على الوسيط في سبيل تحقيق حياده واستقلاليته وذلك ليس فقط عند قبوله المهمة وإنما تحقق ذلك في كل المراحل التي تمر بها الوساطة، فلا يجوز القيام بأعمال الوسيط في أي من الأحوال الآتية"[٦٢]:

١. أن يكون قريباً أو صهراً لأحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الأطراف أو مع زوجته.

٢. أن يكون قد سبق له العمل كمحكم أو محام أو خبير في نزاع كان محله الوساطة أو مرتبطا به.

٣. اذا كان وكيلاً لأحد الأطراف في أعماله الخاصة أو وصيّا عليه أو قيمًا أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الأطراف أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة الوساطة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

٤. إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في النزاع موضوع الوساطة.

٥. إذا كان يعمل عند أحد الأطراف أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مهامه بغير تحيز.

---

[٦٢] المادة/٧ من مشروع قانون الوساطة المصري.

(ثانيا): الوسيط في قانون الوساطة الإماراتي:

(أ): تعريف الوسيط:

هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يعهد إليه الأطراف مهمة الوساطة لحل النزاع ودياً بينهم سواء كان وسيطاً خاصاً أو مقيداً بقوائم الوسطاء بالمركز، التي يضعها المركز ويُدرج فيها أسماء الوسطاء المقيدين به، وهذا المركز تم انشائه بموجب القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية وتعديلاته"[٦٣].

والوسيط الخاص هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يعهد إليه الأطراف مهمة الوساطة لحل النزاع ودياً بينهم، وليس من المقيدين بقوائم الوسطاء"[٦٤].

والواضح من تعريف المشرع الاماراتي للوسيط أنه تبني موقف يتسم بالمرونة والسعة، لذلك فهو أفضل من المشرع المصري في هذه المسألة، حيث منح للأطراف الحرية في اختيار الوسيط، فلهم أن يختاروا وسيط من بين المقيدين بقوائم الوساطة بالمركز المعني بذلك، ولهم أن يختاروا وسيط خاص من غير المقيدين بهذه القوائم.

[٦٣] المادة/١ بند/٩ من قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية

[٦٤] المادة/١ بند/١٠ من قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية

(ب): الشروط الواجب توافرها في الوسيط:

بالرغم من أنه يوجد لدي المشرع الاماراتي نوعين من الوسطاء؛ وسطاء مقيدين بقوائم الوسطاء بالمركز، ووسطاء خاصين، إلا أنه مع ذلك لم ينص صراحة على الشروط الواجب توافرها في الوسيط الخاص رغم أهمية ذلك.

أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الوسطاء المقيدين بقوائم الوسطاء لدى المركز فإنه يحدد بقرار من الوزير أو رئيس الجية القضائية المحلية **شروط** وإجراءات ومدد القيد والتجديد بقوائم الوسطاء واختيارهم و شطبهم"[٦٥].

وهؤلاء الوسطاء يكونوا من ضمن المقيدين بجدول الخبراء بالوزارة أو بالجهات القضائية المحلية بحسب الأحوال، ومن الموفقين المعينين والمنتدبين بالمركز، ويجوز أن يقيد بها (وسطاء ذوي الخبرة) يصدر بتسميتهم قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال ويتم اختيارهم من بين أعضاء السلطة القضائية المتقاعدين والمحامين المقيدين بجداول المحامين المشتغلين وغير المشتغلين بالوزارة، وغيرهم من ذوي التأهيل العالي والخبراء العالميين في المجال القانوني وفي مجال الأعمال والمشهود لهم بالخبرة والنزاهة والحيادية.

(ج): التزامات الوسيط:

١. يلتزم بالحياد والاستقلال تجاه الأطراف وموضوع النزاع، ويلتزم بإعلام المركز خطياً عن أي وقائع أو ظروف نشأت أو قد تنشأ تدفع بأحد الأطراف إلى التشكيك في حياده أو استقلاله "[٦٦].

٢. على الوسيط الخاص التوقيع على ما يفيد قبوله لمهمة الوساطة"[٦٧].

---

[٦٥] المادة/٤ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٦٦] المادة/٦ فقرة/٢، المادة/٧ فقرة/٣ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٦٧] المادة/٦ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

٣. على الوسيط أن يمتنع أو يتنحى من تلقاء نفسه عن مباشرة إجراءات الوساطة إذا توفر بينه وبين أحد أطراف النزاع أي سبب يجعله يستشعر الحرج أو يرجح معه عدم استطاعته السير بإجراءات التسوية دون ميل لأحد الأطراف ما لم يتفق على خلاف ذلك"[٦٨].

٤. الالتزام بالسرية"[٦٩].

(د): سُبُل تحقيق حياد واستقلالية الوسيط:

يحظر على الوسيط الآتي"[٧٠]:

ا. أن يكون محكماً أو خبيراً، أو أن يقبل الوكالة في خصومة ضد أي من الأطراف حول موضوع المنازعة محل الوساطة أو ما يتفرع عنها ولو بعد انتهاء إجراءات الوساطة.

٢. أن يؤدي شهادة ضد أحد أطراف المنازعة في ذات موضوع المنازعة محل الوساطة أو ما يتفرع عنه ولو بعد انتهاء إجراءات الوساطة، وذلك ما لم يأذن له صاحب الشأن أو وافق الأطراف على خلاف ذلك إلا إذا تعلقت الشهادة بجريمة.

٣. أن يقوم بدور الوسيط في نزاع يكون أحد أطرافه زوجاً أو قريباً له نسبا أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

---

[٦٨] المادة/٨ فقرة/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١٠.

[٦٩] المادة/١٤ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٧٠] المادة/١٥ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

(ثالثا): الوسيط في قانون الوساطة القطري:

(أ): تعريف الوسيط:

هو شخص أو أكثر يتولى مباشرة الوساطة بين أطراف النزاع الذين اتفقوا على تسويته بطريق الوساطة، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد"[٧١].

وتجدر الاشارة في هذا المقام أن المشرع القطري أجاز . على خلاف القانون الاماراتي ومشروع القانون المصري . تعدد الوسطاء ، فلم يجعل مهمة الوساطة من اختصاص وسيط واحد فقط، وإنما تتم الوساطة بين الأطراف من خلال عقد جلسة تسوية أو أكثر يباشرها وسيط أو أكثر على أن يكون عددهم فردياً لمساعدة الأطراف للوصول لحل منازعتهم"[٧٢]، فيجوز للأطراف اختيار وسيط أو أكثر على أن يكون عددهم فردياً وذلك من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيدين بالسجل أو من غيرهم ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة/٥ من هذا القانون، وذلك بموجب اتفاق الوساطة أو اتفاق مستقل"[٧٣].

وهنا يتفق موقف المشرع القطري مع موقف المشرع الإماراتي بشأن منح الأطراف الحرية في اختيار الوسيط، فلهم الحق في اختياره من بين المقيدين في سجل قيد الوسطاء، أو من غيرهم شريطة أن يتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة/٥ من القانون المذكور.

---

[٧١] المادة/١ من قانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠٢١بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية.

[٧٢] المادة/٤ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٧٣] المادة/٨ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

(ب): الشروط الواجب توافرها في الوسيط:

وضع المشرع القطري"[٧٤] شروط في الوسيط الشخص الطبيعي(١)، وأخرى بالنسبة للوسيط الشخص المعنوي(٢).

(١) بالنسبة للشخص الطبيعي:

يشترط في الوسيط ما يلي:

. أن يكون كامل الأهلية.

. ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

. أن يكون من المشهود لهم بالنزاهة والحياد والخبرة.

. ألا يكون قد سبق فصله من عمله أو عزله من منصبه بموجب حكم أو قرار تأديبي أو تم شطبه من الجدول المقيد فيه أو ألغي الترخيص الصادر له بمزاولة مهنته بموجب حكم أو قرار تأديبي.

(٢) بالنسبة للشخص المعنوي:

. أن يكون شركة أو مؤسسة خاصة ذات نفع عام.

. ألا يكون قد أشهر إفلاس الشركة بحكم نهائي.

. أن تتوافر في العاملين لديه في مجال الوساطة الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي.

وبالنسبة للوسطاء الذين يتم قيدهم في سجل قيد الوسطاء فيصدر بتحديد شروط وضوابط وإجراءات القيد فيه وفئات الوسطاء قرار من المجلس، ويجوز

[٧٤] المادة/٥ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

أن يقيد في السجل كوسطاء، أصحاب المهن الحرة والمهن التخصصية والمحكمون وغيرهم"[٧٥].

وهنا يتميز المشرع القطري عن المشرع الاماراتي والمصري، حيث أنه من ناحية أولي كلاهما لم يضع صراحة شروطا خاصة بالوسيط الشخص الطبيعي، ومن ناحية أخرى فإن المشرع الإماراتي لم يضع شروطا للوسيط الخاص(غير المقيد في سجل الوسطاء).

(ج): التزامات الوسيط:

١. على الوسيط، خلال عشرة أيام من تاريخ اختياره أو تعيينه أن يبلغ أطراف المنازعة كتابة بقبوله أو رفضه للوساطة"[٧٦].

٢. يجب على الوسيط التنحي كتابة عن الوساطة إذا طرأ بعد مباشرته لها أي أمر يؤثر على حياده أو استقلاله"[٧٧].

٣. يقوم الوسيط بمباشرة إجراءات الوساطة بمراعاة مصالح الأطراف وبحيادية واستقلالية"[٧٨]

٤. تكون جميع المداولات والمناقشات والعروض والمفاوضات والمستندات المتعلقة بالوساطة سرية، ولا يجوز للوسيط أو للطرف الذي تم الإفصاح له بأي منها أن يفصح عنها للمحكمة أو للغير دون موافقة الطرف المفصح"[٧٩]، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة/٣١ من هذا القانون، والقيود الواردة في المادة/٣٢ من القانون ذاته.

---

[٧٥] المادة/٧ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٧٦] المادة/١١ فقرة/١ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٧٧] المادة/١١ فقرة/٢ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٧٨] المادة/٢٣/ فقرة/١ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٧٩] المادة/٣٠ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

(د): سُبُل تحقيق حيادية واستقلال الوسيط:

١. لا يجوز للوسيط الذي باشر أعمال الوساطة في نزاع أن يكون عضواً في هيئة تحكيمية أو قضائية"[٨٠].

٢. لا يجوز للوسيط أن يبدي رأيه أو شهادته لأي منهما بخصوص النزاع ذاته أو جزء منه"[٨١].

(رابعا): الوسيط في اتفاقية سنغافورة وقانون الأونسيترال النموذجي:

(أ): تعريف الوسيط:

. لم تضع اتفاقية سنغافورة تعريفا للوسيط، فلم يرد له تعريف صريح فيها، ولكن مع ذلك يستفاد من تعريفها للوساطة، حيث ذكرت أنه يُقصد بتعبير "الوساطة "عمليةٌ، بصرف النظر عن المسمى المستخدم لها أو الأساس الذي تُجرى بناء عليه، تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها بمساعدةٍ من شخص آخر واحد أو أكثر (الوسيط) ليست له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة"[٨٢].

فالوسيط في ضوء أحكام اتفاقية سنغافورة هو شخص أو أكثر يساعد الأطراف في التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بين الأطراف وليس له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة.

. أما قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة(٢٠١٨) فإنه وإن كان قد وضع تعريفا بصورة صريحة للوسيط، إلا أنه تعريفا مقتضبا مجملا لا يتضمن أي مفردات

---

[٨٠] المادة/٩ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٨١] المادة/٩ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٨٢] المادة/٢ فقرة/٣ من اتفاقية سنغافورة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة(٢٠١٩).

لتحديد المقصود بالوسيط، فهو يحدد فقط عدد الوسطاء، فيُقصد بمصطلح "الوسيط " وسيط واحد أو اثنان أو أكثر، حسب مقتضى الحال"[٨٣].

لكن مع ذلك، يمكن الوقوف على معني الوسيط من تعريف قانون الأونسيترال النموذجي لمصطلح الوساطة شأنه في ذلك شأن اتفاقية سنغافورة تماما بتمام، حيث يُقصد بمصطلح" الوساطة "أي عملية، سواء أشير إليها بتعبير الوساطة أو التوفيق أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، تطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين"(الوسيط)"مساعدتها في سعيها للتوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها والناشئة عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصلة بتلك العلاقة، ولا يكون للوسيط صلاحية فرض حل للمنازعة على الأطراف"[٨٤].

(ب): الشروط الواجب توافرها في الوسيط:

لم تتضمن اتفاقية سنغافورة ولا قانون الأونسيترال النموذجي نصوصا صريحة بشأن الشروط الواجب توافرها في الوسيط، ومع ذلك يمكن استخلاص أحد تلك الشروط الواجب توافرها في الوسيط، وهو شرط الحياد والاستقلال، حيث يتعين على المؤسسة أو الشخص الذي تتولي/يتولي تزكية أفراد أو تعيينهم للعمل كوسطاء، مراعاة الاعتبارات التي يُرجَّح أن تكفل تعيين وسيط مستقل ومحايد، وعند الاقتضاء مراعاة استصواب تعيين وسيط تختلف جنسيته عن جنسيات الأطراف"[٨٥].

---

[٨٣] المادة/١ فقرة/ ٢ من قانون قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة(٢٠١٨).

[٨٤] المادة/١ فقرة/ ٣ من قانون قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة(٢٠١٨).

[٨٥] المادة/٦ فقرة/٤ من قانون قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة(٢٠١٨).

(ج): التزامات الوسيط:

١. عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه وسيطا، عليه أن يكشف عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكا لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلاليته، وعلى الوسيط، منذ تعيينه وطوال إجراءات الوساطة، أن يكشف للأطراف، دون إبطاء، عن أي ظروف من هذا القبيل، ما لم يكن قد سبق له أن أبلغها بذلك"[٨٦].

٢. في جميع الأحوال، يسعى الوسيط، في تسيير الإجراءات، إلى معاملة الأطراف بإنصاف، وعليه لدى القيام بذلك أن يراعي الظروف المحيطة بالقضية"[٨٧].

٣. عدم الإخلال بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة إخلالاً خطير الشأن"[٨٨].

٤. يجوز للوسيط، عندما يتلقى من أحد الأطراف معلومات متعلقة بالمنازعة، إفشاء مضمون تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات الوساطة، غير أنه عندما يعطي أحد الأطراف الوسيط أي معلومات يُشترط بالتحديد إبقاؤها سرية، فلا يجوز إفشاء تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات الوساطة"[٨٩].

---

[٨٦] المادة/٦ فقرة/٥ من قانون قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة(٢٠١٨).

. المادة/٥ فقرة/١ بند(و) من اتفاقية سنغافورة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة(٢٠١٩).

[٨٧] المادة/٧ فقرة/٣ من قانون قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة(٢٠١٨).

[٨٨] المادة/٥ فقرة/١ بند(هـ) من اتفاقية سنغافورة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة(٢٠١٩).

[٨٩] المادة/٩ من قانون قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة(٢٠١٨).

٥. يلتزم الوسيط بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها لازما بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه"[٩٠].

(د): سبل تحقيق حيادية واستقلال الوسيط:

لم تسعي اتفاقية سنغافورة إلى تبني آليات وسُبُل بها يُكفل بها حيادية واستقلال الوسيط، في حين تضمن قانون الأونسيترال النموذجي حكما من شأنه أن يحقق هذ الأمر، حيث لا يجوز للوسيط أن يقوم بدور المحكَّم في منازعة شكلت، أو تشكل، موضوع إجراءات الوساطة أو في منازعة أخرى كانت قد نشأت عن العقد ذاته أو عن العلاقة القانونية ذاتها أو عن أي عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك"[٩١].

فهذا الحكم من شأنه تحقيق استقلال الوسيط وحياديته تجاه موضوع النزاع وأطرافه، إلا أن هذا الحكم مقرر لمصلحة الأطراف ومن ثم يجوز لهم الاتفاق على خلاف ذلك.

[٩٠] المادة/١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة(٢٠١٨).

[٩١] المادة/١٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة(٢٠١٨).

المطلب الثاني

دور القضاء في تعيين الوسيط في ضوء أحكام مشروع قانون الوساطة المصري

يمارس القضاء المصري في حالة الوساطة الاتفاقية دورا في تعيين الوسيط الذي تم الاتفاق عليه من قِبَل الأطراف، كما يتدخل كذلك عند عدم اتفاقهم على ذلك، حيث يتوقف صدور قرار بتسمية الوسيط من مدير إدارة الوساطة"[٩٢]، وهو القاضي الذي تختاره الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف ليدير إدارة الوساطة[٩٣]، وهي الإدارة المنشأة بمقر المحكمة الابتدائية لمباشرة إجراءات الوساطة"[٩٤] **(ثانيا)**، على سداد الرسوم والمصاريف بإدارة الوساطة في المحكمة الابتدائية المختصة أصلا بنظر النزاع**(أولا)**، وإذا لم يتفق الأطراف على اختيار وسيط كلفت إدارة الوساطة أحد الوسطاء المقيدين والمختصين بنوع النزاع**(ثالثا)**، كما يمارس القضاء في حالة الوساطة القضائية دورا في تعيين الوسيط وإن كان مختلفا عن الوساطة الخاصة**(رابعا)**.

(أولا): سداد الرسوم والمصاريف الإدارية بإدارة الوساطة في المحكمة الابتدائية المختصة بنظر النزاع:

يُسدد طالب التسوية بالوساطة مبلغ قدره خمسمائة جنيه نقدا أو بأية وسيلة إليكترونية أخرى كرسم للطلب بإدارة الوساطة في المحكمة الابتدائية المختصة، ولا يجوز رد هذا الرسم، ويئول حصيلته إلى الإيرادات العامة للمحكمة الابتدائية طبقا لنظم السداد المقررة بشأن تلك الإيرادات"[٩٥].

---

[٩٢] المادة/١٦ فقرة/١ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٩٣] المادة/ ا بند/٦ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٩٤] المادة/١ بند/٥ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٩٥] المادة/١٠ من مشروع قانون الوساطة المصري.

وتتحدد المصاريف الإدارية للوساطة في المنازعات محددة القيمة بنسبة ٠,٥% من قيمة النزاع بحد أدنى ألف جنيه، وأقصى عشرة آلاف جنيه، أما بالنسبة للمنازعات غير محددة القيمة تكون المصاريف الإدارية خمسة آلاف جنيه"[٩٦].

وتسدد المصاريف المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة نقدا أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى يتحقق بها السداد"[٩٧].

وتئول حصيلة المصاريف الإدارية إلى الإيرادات العامة للمحكمة الابتدائية طبقا لنظم السداد المقررة بشأن تلك الإيرادات"[٩٨].

يسدد طالب التسوية بالوساطة الرسوم بإدارة الوساطة، وتودع الأتعاب بعد انتهاء إجراءات الوساطة وقبل اعتماد محضرها"[٩٩].

فهنا يُلزِم المشروع الأطراف بسداد الرسوم والمصاريف قبل البدء في السير في إجراءات الوساطة حتي يصدر مدير إدارة الوساطة قراره بتعيين الوسيط الذي اختاره الأطراف من بين المقيدين بسجل الوسطاء، وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل إعلان الدعوة لمباشرة إجراءات الوساطة وقبولها"[١٠٠].

أما أتعاب الوسيط فيتم إيداعها في إدارة الوساطة أيضا ولكن بعد انتهاء إجراءات الوساطة وقبل اعتماد محضرها.

---

[٩٦] المادة/١١ فقرة/١ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٩٧] المادة/١١ فقرة/٢ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٩٨] المادة/١١ فقرة/٣ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٩٩] المادة/١٣ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٠٠] المادة/٥ فقرة/٦ من مشروع قانون الوساطة المصري.

(ثانيا): صدور قرار مدير إدارة الوساطة بتعيين الوسيط المُختار باتفاق الأطراف في الوساطة الاتفاقية من جدول الوسطاء :

يُنشأ بقرار من وزير العدل جدول وسطاء بإدارة الوساطة يُقيد فيه وسطاء من كافة التخصصات النوعية، يجرى الاختيار فيما بينهم للقيام بالوساطة التي تم الاتفاق على اللجوء إليها، سواء رفعت دعوى قضائية بشأن النزاع أم لم تُرفع"[١٠١].

عرف مشروع قانون الوساطة المصري الوساطة الاتفاقية"[١٠٢] بأنها الوساطة التي تتم بالاتفاق بين الأطراف قبل اللجوء إلى التقاضي بواسطة أحد الوسطاء المقيدين بجداول الوسطاء بإدارة الوساطة.

وفيها يتم اختيار الوسيط باتفاق الأطراف من بين الوسطاء المقيدين بجدول الوسطاء بإدارة الوساطة ويصدر قرار بتسمية الوسيط من مدير إدارة الوساطة بعد سداد الرسوم والمصاريف في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اختياره ويعلن الوسيط خلال ثلاثة أيام من قبل إدارة الوساطة باختياره لمباشرة أعمال الوساطة خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ إعلانه"[١٠٣].

(ثالثا): تكليف أحد الوسطاء بمعرفة إدارة الوساطة حال عدم اتفاق أطراف الوساطة الخاصة (الاتفاقية) على اختيار الوسيط:

إذا لم يتفق أطراف الوساطة الخاصة على اختيار وسيط، كلفت إدارة الوساطة أحد الوسطاء المقيدين والمختصين بنوع النزاع المباشرة اجراءات الوساطة، بعد إخطار الأطراف بذلك وعدم الإعتراض علية خلال سبعة أيام من تاريخ

---

[١٠١] المادة/٦ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٠٢] المادة/١ بند/٢ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٠٣] المادة/١٦ فقرة/١ من مشروع قانون الوساطة المصري.

الإخطار، فإذا اعترض أى منهم عليه حُرِر بإدارة الوساطة محضر بانتهاء إجراءاتها"[١٠٤].

وما يجب ملاحظته في هذا الشأن أنه واستنادا إلى الحكم المذكور في مشروع قانون الوساطة المصري، فمن المتصور انتهاء إجراءات الوساطة قبل أن تبدأ من الأساس، حيث أن المشرع قرر أنه إذا اعترض أحد الأطراف على الوسيط الذي كلفته إدارة الوساطة بتولي مهمة الوساطة في هذه الحالة تقوم إدارة الوساطة بتحرير محضر بانتهاء إجراءات الوساطة.

وهذا الحكم يحمل في طياته تهديدا ووعيدا للأطراف، فإما أن تقبلوا الوسيط الذي تم تكليفه من قبل إدارة الوساطة بالمحكمة المختصة أصلا بالنزاع وإما أن نقرر . والكلام لإدارة الوساطة . انتهاء إجراءات الوساطة، وهذا الحكم يختلف فيه مشروع قانون الوساطة المصري عن القوانين المقارنة في هذا الشأن والتي نظمت الوساطة بقوانين خاصة"[١٠٥].

(رابعا): تسمية الوسيط من بين الوسطاء المقيدين بجدول الوساطة بمعرفة مدير إدارة الوساطة في الوساطة القضائية:

عرَّف مشروع قانون الوساطة المصري الوساطة القضائية"[١٠٦] بأنها الوساطة التى تتم بالاتفاق بين الأطراف بعد اللجوء إلى التقاضي بواسطة أحد الوسطاء المقيدين بجداول الوسطاء بإدارة الوساطة.

وتجرى الوساطة القضائية تحت إشراف إدارة الوساطة التي تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية وتشكل برئاسة قاض من قضاة محكمة الاستئناف تختاره جمعيتها

---

[١٠٤] المادة/١٦ فقرة/٢ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٠٥] أنظر ما سيلي، ص٥٤.

[١٠٦] المادة/١ بند/٣ من مشروع قانون الوساطة المصري.

العمومية، وعدد من قضاة المحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتهم العمومية في بداية كل عام قضائي. كما يصدر رئيس المحكمة الابتدائية قراراً بندب العدد اللازم من موظفي المحكمة للعمل في ادارة الوساطة القضائية لمدة سنة قابلة للتجديد"[١٠٧].

ويجوز اللجوء إلى الوساطة القضائية بعد انعقاد الخصومة حتى أول جلسة عقب ذلك، عن طريق إبداء طلب اللجوء إلى الوساطة أمام المحكمة المختصة، أو بتقديم طلب لإدارة الوساطة القضائية من أحد الأطراف المتفقين على اللجوء إليها لاتخاذ إجراءاتها مشفوعاً بصحيفة الدعوى واتفاق الوساطة، وفي الحالة الأخيرة تخطر إدارة الوساطة المحكمة المختصة بتقديم طلب الوساطة، وفي كل الأحوال، تؤجل المحكمة المختصة نظر الدعوى لمدة أسبوعين لحين استكمال اتخاذ إجراءات طلب الوساطة، وسداد الرسوم"[١٠٨].

ويختص مدير إدارة الوساطة بتسمية الوسيط من بين الوسطاء المقيدين بجدول الوساطة، وذلك خلال ثلاثة أيام من ورود طلب الوساطة، وتخطر إدارة الوساطة كل من الوسيط والأطراف بذلك. وإذا لم تستكمل إجراءات طلب الوساطة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة انقضى حق الأطراف في اللجوء إلى الوساطة"[١٠٩].

---

[١٠٧] المادة/٢٧ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٠٨] المادة/٢٨ فقرة/١ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٠٩] المادة/٢٨ فقرة/٢ من مشروع قانون الوساطة المصري.

المطلب الثالث

دور القضاء في تعيين الوسيط في ضوء أحكام بعض التشريعات العربية للوساطة

وضعت العديد من الدول العربية تشريعا خاصا بتنظيم الوساطة في المنازعات المدنية والتجارية، وفي عام ٢٠٢١ أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة هذا التشريع**(الفرع الأول)**، وكذلك دولة قطر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دور القضاء في تعيين الوسيط في ضوء أحكام قانون الوساطة الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١

يسدد الأطراف النفقات المبدئية للوساطة بالكامل ومباشرة إلى المركز وذلك قبل البدء بإجراءات الوساطة**(أولا)**، وفي الوساطة القضائية يقوم مركز الوساطة والتوفيق بإخطار الوسيط الخاص الذي اتفق عليه الأطراف بقرار الإحالة في حالة الوساطة القضائية**(ثانيا)**، بينما تتولي المحكمة المختصة بتعيين وسيط أو أكثر من المُدرجين أسمائهم بقوائم الوسطاء حال عدم الاتفاق على وسيط خاص أو رفضه قبول المهمة**(ثالثا)**، ولا يختلف دور القضاء في تعيين الوسيط في الوساطة غير القضائية اللهم إلا فيما يخص الشخص الذي يتولي القيام به**(رابعا)**.

(أولا): سداد النفقات المبدئية للوساطة بالكامل إلى مركز الوساطة والتوفيق قبل البدء في إجراءات الوساطة:

نفقات الوساطة"[١١٠]هي المصاريف الإدارية للوساطة، والأتعاب الواجبة للوسيط عن عملية الوساطة.

ومع مراعاة المادة (٥) من القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته المشار إليه، يسدد الأطراف النفقات المبدئية للوساطة بالكامل ومباشرة إلى المركز وذلك قبل البدء بإجراءات الوساطة، وذلك على النحو الذي يتضمنه قرار الإحالة"[١١١].

وفي سبيل تشجيع الأطراف على الوصول الي تسوية للنزاع عن طريق الوساطة، قرر المشرع الإماراتي أنه عند انتهاء مهمة الوسيط، وتوصله إلى تسوية النزاع كلياً، فلكل الأطراف استرداد الرسوم القضائية التي دفعت، ولهم استرداد نصف الرسوم القضائية التي تم دفعها إذا كانت التسوية لجزء من موضوع النزاع"[١١٢].

ولا يوجد حكما مماثلا له في مشروع قانون الوساطة المصري رغم أهميته في التخفيف عن كاهل القضاء، وذلك بحث المتنازعين وتشجيعهم على حل نزاعهم وديا باسترداد كامل الرسوم القضائية التي تم دفعها أو نصفها بحسب الأحوال، بل إن المشروع نص صراحة على أنه في جميع الأحوال لا يسترد الرسوم والمصاريف القضائية التي دفعها الأطراف وهو أمر محل نظر!!!.

أما عن تقدير النفقات النهائية للوساطة، فإنه ومع مراعاة البند(٣) من المادة(٦)، والبند(١) من المادة(٧) من هذا القانون تقدر المحكمة المختصة .

---

[١١٠] المادة/١ بند/١٧ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١١١] المادة/٢١ فقرة/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٦.

[١١٢] المادة/٢١ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٦.

في جميع الأحوال . النفقات النهائية للوساطة غير المتفق عليها والملتزم بها بأمر على عريضة، وتقسم النفقات وتوزع بين الأطراف بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، كما يجوز لها أن تلزم بها جميعاً احدهم وتأذن للوسيط الخاص باستلام المبالغ المستحقة له المودعة في خزانة المحكمة"[١١٣].

(ثانيا): اخطار مركز الوساطة والتوفيق الوسيط الخاص الذي اتفق عليه الأطراف بقرار الإحالة في حالة الوساطة القضائية:

عرَّف قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ الوساطة القضائية"[١١٤] بأنها الوساطة التي يلجأ إليها الأطراف لحل نزاع بعد اللجوء للتقاضي، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى القضائية.

وهنا يختلف المشرع الاماراتي عن المصري من حيث المدى الزمني للجوء إلي الوساطة القضائية، حيث نجد أن المشرع المصري قرر أن اللجوء الي الوساطة القضائية يكون منذ انعقاد الخصومة وحتي انعقاد أول جلسة لها، بينما المشرع الاماراتي قرر أن اللجوء الي الوساطة القضائية جائز في أية مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوي القضائية.

فللمحكمة المختصة أن تصدر قرارا بإحالة النزاع إلى الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء باقتراح منها مقروناً بموافقة الأطراف أم بناء على طلبهم أو إنفاذا لاتفاق الوساطة"[١١٥].

ويجب على المحكمة المختصة أن تذكر في قرار الإحالة إلى الوساطة البيانات الآتية"[١١٦]:

---

[١١٣] المادة/٢١ فقرة/٣ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١١٤] المادة/١ بند/٦ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١١٥] المادة/٥ فقرة/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

(أ) موافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة القضائية، وتعهدهم بالحضور في الجلسات المحددة وتزويد الوسيط المعين بالمعلومات والمستندات المتعلقة بالنزاع المحال إلى الوساطة.

(ب) موضوع الوساطة.

(ج) مدة الوساطة، على ألا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الوسيط بالمهمة، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بموجب قرار من المحكمة المختصة بناء على طلب الوسيط وبموافقة كل الأطراف.

(د) النفقات المبدئية للوساطة وكيفية توزيعها على الأطراف.

ولا تقبل قرارات الإحالة الصادرة عن المحكمة المختصة الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية"[١١٧].

وإذا تضمن اتفاق الوساطة تحديد وسيط خاص، فيجب على المحكمة المختصة مراعاة ذلك عند إصدار قرار الإحالة، ويخطر المركز ذلك الوسيط بقرار الإحالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار"[١١٨].

ويقصد بقرار الإحالة"[١١٩] القرار الذي تصدره المحكمة المختصة بإحالة أطراف النزاع إلى الوساطة لمحاولة إيجاد تسوية ودية للنزاع بينهم.

ورغبة من المشرع الإماراتي في سبيل الوقوف على جدية الوسيط الخاص الذي اتفق عليه الأطراف في قبوله مهمة الوساطة والتأكيد على حياده واستقلاله، فإنه يتعين عليه . أي الوسيط الخاص . التوقيع على ما يفيد قبوله

---

[١١٦] المادة/٥ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١١٧] المادة/٥ فقرة/٣ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١١٨] المادة/٦ فقرة/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١١٩] المادة/١ بند/١٥ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

لمهمة الوساطة وما يؤكد حياده واستقلاله تجاه الأطراف وموضوع النزاع في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل بدء من تاريخ اخطاره...."[١٢٠].

(ثالثا):تعيين المحكمة المختصة وسيط أو أكثر من المُدرجين أسمائهم بقوائم الوسطاء حال عدم الاتفاق على وسيط خاص أو رفضه قبول المهمة:

ينشأ في المركز"[١٢١] قوائم لقيد الوسطاء من ضمن المقيدين بجدول الخبراء بالوزارة أو بالجهات القضائية المحلية بحسب الأحوال، ومن الموفقين المعينين والمنتدبين بالمركز. ويجوز أن يقيد بها (وسطاء ذوي الخبرة) يصدر بتسميتهم قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال ويتم اختيارهم من بين أعضاء السلطة القضائية المتقاعدين والمحامين المقيدين بجداول المحامين المشتغلين وغير المشتغلين بالوزارة، وغيرهم من ذوي التأهيل العالي والخبراء العالميين في المجال القانوني وفي مجال الأعمال والمشهود لهم بالخبرة والنزاهة والحيادية"[١٢٢].

ويحدد بقرار من الوزير أو رئيس الجية القضائية المحلية شروط وإجراءات ومدد القيد والتجديد بقوائم الوسطاء وإختيارهم و شطبهم"[١٢٣].

وفي حال عدم تضمين اتفاق الوساطة على تحديد وسيط خاص أو رفض الوسيط الخاص قبول المهمة، فيكون للمحكمة المختصة تعيين وسيط أو أكثر من بين الأسماء المدرجة بقوائم الوسطاء، ويُخطر الأطراف بذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ صدور قرار الإحالة على أن يتفق

---

[١٢٠] المادة/٦ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٢١] يُقصد بالمركز: مركز الوساطة والتوفيق المنصوص عليه في القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦.

[١٢٢] المادة/٤ فقرة/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٢٣] المادة/٤ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

الأطراف مع الوسيط المعين على أتعابه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطارهم بقرار الإحالة، وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليا في البند (٣) من المادة (٦) من هذا القانون"[١٢٤].

وفي حال اعتراض أي من الأطراف على الوسيط وطلب رده أو في حال عزل الوسيط أو تنحيه أو وفاته أو عدم تمكنه من متابعة مهمته لأي سبب كان خلال أي مرحلة من عملية الوساطة، فعلى المحكمة المختصة تعيين وسيط آخر من المقيدين بقوائم الوسطاء خلال مدة خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ قبول رد الوسيط أو من تاريخ عزله أو تنحيه أو وفاته أو إخطاره بعدم تمكنه من متابعة مهمته"[١٢٥].

وهنا يختلف معالجة المشرع الاماراتي عن المصري بشأن أثر اعتراض أحد الأطراف على تعيين المحكمة المختصة للوسيط من قوائم الوسطاء، حيث قرر الأول تعيين وسيط آخر من المقيدين بقوائم الوسطاء خلال مدة معينة، بينما قرر الثاني بقيام إدارة الوساطة بتحرير محضر بانتهاء إجراءات الوساطة"[١٢٦].

(رابعا): دور القضاء في تعيين الوسيط في الوساطة غير القضائية:

عرَّف قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١الوساطة غير القضائية"[١٢٧] بأنها الوساطة التي يلجأ إلها الأطراف مباشرة لحل نزاع قبل اللجوء للتقاضي إنفاذاً لاتفاق الوساطة.

فقد أجاز القانون للأطراف إنفاذاً لاتفاق الوساطة اللجوء مباشرة إلى المركز لتسوية النزاع بينهم، وذلك قبل رفع الدعوى القضائية"[١٢٨].

---

[١٢٤] المادة/٧ فقرة/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٢٥] المادة/٧ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٢٦] راجع ما سبق، ص ٤٧.

[١٢٧] المادة/١ بند/٧ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

كما وضع الضوابط اللازمة لذلك، حيث قرر أنه مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون، يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة تحديد لغة الوساطة وموضوعها وتعيين الوسيط أو الوسطاء أو ينص على طريقة تعيينهم، وإلا كان الاتفاق باطلا"[١٢٩].

ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك إلى القاضي المشرف"[١٣٠]: مرفقاً به اتفاق الوساطة وأي مستندات لها صلة بموضوع النزاع"[١٣١]، ويجب أن يتضمن الطلب ما يأتي"[١٣٢]:

(أ) رغبة أحد الأطراف أو جميعهم في اللجوء إلى الوساطة، وتعهد طالب الوساطة بالحضور في الجلسات المحددة لانعقادها وتزويد الوسيط المعين بالمعلومات والوثائق اللازمة حول النزاع المحال.

(ب) موضوع الوساطة.

(ج) تعيين وسيط خاص وفقاً لاتفاق الوساطة، ويجوز أن يكون الوسيط من بين المقيدين بقوائم الوسطاء.

(د) مدة الوساطة المتفق عليها، على ألا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ قبول الوسيط لمهمته، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بموجب قرار من القاضي المشرف بناء على اتفاق الأطراف وفق ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

---

[١٢٨] المادة/٢٢ فقرة/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٢٩] المادة/٢٢ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٣٠] يُقصد بالقاضي المشرف: القاضي المشرف على مركز التوفيق والوساطة.

[١٣١] المادة/٢٣ فقرة/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٣٢] المادة/٢٣ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

وقد أوضح القانون دور القضاء في تعيين الوسيط، فمع مراعاة المادة (١٣) من هذا القانون. يجب أن يخطر المركز باقي الأطراف بطلب تنفيذ اتفاق الوساطة، وكذلك يخطر الوسيط الخاص في حالة تعيينه بالاتفاق"[١٣٣].

ويكون للقاضي المشرف ذات سلطات المحكمة المختصة من حيث تقدير نفقات الوساطة وتعيين الوسيط وتلقي تقارير الوسيط والمصادقة على اتفاق التسوية، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفصل الثاني من هذا القانون"[١٣٤].

وما تجب ملاحظته في هذا الشأن، هو تماثل دور القضاء في تعيين الوسيط في الوساطة غير القضائية، مع اختلاف الشخص القائم به، ففي الوساطة القضائية الذي يقوم به هو المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، أما في الوساطة غير القضائية فإن القاضي المشرف على مركز الوساطة والتوفيق هو الذي يقوم بهذا الدور

وتأكيدا على ما تم ملاحظته نص المشرع على أنه تسري على الوساطة غير القضائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل الأحكام والإجراءات وأحوال الانتهاء المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون"[١٣٥].

[١٣٣] المادة/٢٣ فقرة/٣ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٣٤] المادة/٢٣/ فقرة/٤ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٣٥] المادة/٢٣ فقرة/٥ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

الفرع الثاني

دور القضاء في تعيين الوسيط في ضوء أحكام قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١

ذكرنا سلفا أن المشرع القطري لم يضع تعريفا للوساطة القضائية ولم يضع لها أحكاما خاصة كما هو شأن المشرع المصري والإماراتي، وذلك بالرغم أن الوساطة في ضوء أحكام قانون الوساطة القطري هي وسيلة ودية لتسوية النزاع، يتم الالتجاء إليها بالاتفاق بين الأطراف، أو بناء على طلب من المحكمة، فالوساطة قد تتم بناءا على طلب من المحكمة، ولكن للأطراف قبول ذلك أو رفضه، وهذا كله دون أن يضع المشرع أحكام تخص تعيين الوسيط، وهذا إن دل فإنما يدل على منح الأطراف السلطة الكاملة بشأن الاتفاق واختيار الوسيط أو أكثر الذي يرون فيه القدرة على حل نزاعهم بشكل يرضيهم جميعا، وإن كان هذا الأمر يشكل قصورا تشريعيا يتعين تداركه**(ثانيا)**.

فعلى الأطراف الاتفاق على وسيط أو أكثر شخصا طبيعيا أو معنويا سواء وسيط خاص أو من بين المقيدين في السجل، فإذا لم يتفق الأطراف على ذلك، تولت تعيينه المحكمة المختصة أصلا بنظر موضوع النزاع**(أولا)**.

(أولا): دور القضاء في تعيين الوسيط حال عدم اتفاق الأطراف علي ذلك:

يجوز للأطراف اختيار وسيط أو أكثر على أن يكون عددهم فردياً وذلك من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيدين بالسجل أو من غيرهم ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون، وذلك بموجب اتفاق الوساطة أو اتفاق مستقل"[١٣٦].

[١٣٦] المادة/٨ فقرة/١ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

وإذا تعذر الاتفاق على اختيار الوسيط، يجوز للأطراف أن يطلبوا من المحكمة المختصة أن تُعين وسيطاً من المقيدين بسجل قيد الوسطاء بموجب أمر على عريضة.

وما تجب ملاحظته في هذا الشأن أنه في حالة تعيين الوسيط بمعرفة المحكمة، فلا يكون لها إلا أن تختار الوسيط من المقيدين بسجل قيد الوسطاء، وهو سجل قرر المشرع إنشائه، ويصدر بتحديد شروط وضوابط وإجراءات القيد في السجل وفئات الوسطاء قرار من المجلس ويجوز أن يقيد في السجل كوسطاء، أصحاب المهن الحرة والمهن التخصصية والمحكمون وغيرهم"[١٣٧]، ويُقصد بالمجلس الذي يصدر قرار بذلك المجلس الأعلى للقضاء"[١٣٨].

(ثانيا): جواز اللجوء إلى الوساطة بطلب من المحكمة أو اتفاق الأطراف على ذلك أمام المحكمة دون وضع أحكام خاصة بتعيين الوسيط:

للمحكمة[١٣٩] . من تلقاء نفسها ودون طلب من الأطراف . في الدعوى المنظورة أمامها، أن تطلب من الأطراف تسوية النزاع بطريق الوساطة خلال أجل تحدده"[١٤٠].

وإذا قبِل الأطراف إجراء الوساطة، وأعقب ذلك تسوية النزاع فيما بينهم، وتم توثيق اتفاق التسوية وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون، فعلى المحكمة أن تستبعد تلك الدعوى من الجدول، وذلك لانتهاء الخصومة فيها"[١٤١].

---

[١٣٧] المادة/٧ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[١٣٨] المادة/١ بند/١ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[١٣٩] المادة/١ بند/٢ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١، وهي المحكمة المختصة بصفة أصلية بنظر النزاع موضوع الوساطة.

[١٤٠] المادة/١٥ فقرة/١ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[١٤١] المادة/١٥ فقرة/٢ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

وفي حال اعتراض أي من الأطراف على طلب المحكمة تسوية النزاع عن طريق الوساطة، فعلى المحكمة أن تستمر في نظر الدعوى المعروضة أمامها"[١٤٢].

كما أجاز المشرع للمحكمة أثناء نظر الدعوى، وقبل حجزها للحكم، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي، أن تقرر بناء على اتفاق الأطراف، وقف نظر الدعوى وإحالة النزاع للتسوية عن طريق الوساطة"[١٤٣]

يلاحظ في هذه الحالة أن المشرع أعطي للأطراف سعة من الوقت في الاتفاق على حل النزاع عن طريق الوساطة حيث يجوز لهم ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوي لغاية قبل حجز الدعوي للحكم، فإذا اتفقوا على ذلك صدرت المحكمة قرار إحالة النزاع للتسوية عن طريق الوساطة.

ويُؤخذ على المشرع القطري أنه في الحالتين لم يضع أحكام بشأن تعيين الوسيط، الأمر الذي يفهم منه أنه . أي المشرع . أراد جعل مسألة تعيين الوسيط في الحالتين بيد الأطراف وليس بيد القضاء، ونري أن هذا الأمر كان يجب النص عليه صراحة منعًا للبس والخلاف.

ورغبة من المشرع في حث الأطراف وتشجيعهم على حل نزاعهم عن طريق الوساطة . كما هو الحال في القانون الإماراتي . قرر أنه إذا تمت تسوية النزاع عن طريق الوساطة، أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة يُعفى المكلف بسداد الرسوم القضائية من أدائها، وترد إليه في حالة قيامه بسدادها"[١٤٤].

---

[١٤٢] المادة/١٥ فقرة/٣ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[١٤٣] المادة/١٦ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[١٤٤] المادة/١٧ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

المبحث الثاني

دور القضاء في مرحلة السير في إجراءات الوساطة في مشروع قانون الوساطة المصري وبعض التشريعات العربية

يفترض المجرى العادي للأمور بشأن السير في إجراءات الوساطة، أنه مع البدء في إجراءاتها . وتختلف بداية إجراءات الوساطة بحسب ما إذا كانت وساطة خاصة أو قضائية وذلك في التشريعات التي تتبني هذه التفرقة . يقدم كل طرف مستنداته وأوراقه وطلباته ومذكراته إلى الوسيط، ثم تتوالي الجلسات سواء فردية أو جماعية للوقوف على أساس النزاع وتقريب المسافات واقتراح الحلول المناسبة والكفيلة بحسم النزاع بصورة مرضية من كلا الطرفين ومن قِبَل الوسيط نفسه دون إلزام للأطراف بها.

وتظل إجراءات الوساطة سارية المدة المقررة لها قانونا، حتى الوصول إلى تسوية مرضية للأطراف . وهذا هو الهدف الأساسي من الوساطة . أو الاعلان عن فشل الوساطة في الوصول الي تسوية أو انتهائها لأي سبب آخر.

ومع ذلك فمن المتصور أيضا أن هذا السير العادي لإجراءات الوساطة قد يعترضه بعض العثرات والعقبات، والتي تحول دون الوصول إلى المبتغي الأساسي من الوساطة، ولإزالة هذه العثرات والعقبات كان لا بد من وجود جهة تملك سلطة الإلزام والإجبار متمثلة بطبيعة الحال في القضاء باعتبار أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في فض المنازعات المدنية والتجارية.

ويختلف هذا الدور الذي يقوم به القضاء في مرحلة السير في إجراءات الوساطة في ضوء أحكام مشروع قانون الوساطة المصري(**المطلب الأول**)، عنه في قانون الوساطة الإماراتي(**المطلب الثاني**)، عنه في قانون الوساطة القطري (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

دور القضاء في مرحلة السير في إجراءات الوساطة في ضوء أحكام مشروع قانون الوساطة المصري

وضع مشروع قانون الوساطة المصري ضوابط عامة تحكم سير إجراءات الوساطة، سواء كانت وساطة خاصة أو قضائية ، ويُستفاد منها ضمنا ممارسة القضاء بدور رقابي على عمل الوسيط**(الفرع الأول)**، في حين أنه . أي مشروع القانون . لم ينص صراحة على أي دور للقضاء في هذه المرحلة بشأن الوساطة الخاصة اللهم إلا بالنسبة لندب خبير **(الفرع الثاني)**، وفي المقابل نجد أن المشروع نص صراحة على ممارسة القضاء بدور رقابي على الوسيط . وإن كان دورا يتسم بالقصور . في ممارسة مهمته في الوساطة القضائية**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

ضوابط عامة تحكم إجراءات الوساطة أيا كان نوعها يُستنبط منها ممارسة القضاء دورا رقابيا على عمل الوسيط

تتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

١. لا يجوز لأي مشارك في إجراءات الوساطة تقديم دليل أو الإدلاء بشهادة في إجراءات تحكيمية أو قضائية عن أي من الإجراءات المتخذة لتسوية النزاع في الوساطة وعلى الأخص"[١٤٥]:

(أ): موضوع الدعوى أو طلبات إجراءات الوساطة.

(ب): الآراء أو الاقتراحات أو التنازلات المبداة من أحد الأطراف في الوساطة.

وفى حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة، فلا يجوز للمحكمة أو

[١٤٥] المادة/٤ من مشروع قانون الوساطة المصري.

الهيئة التي تنظر النزاع أن تعول على تلك الأدلة، ولا تكون حجة في الاثبات وذلك كله ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

٢. يراعى في سير إجراءات الوساطة حضور أطراف النزاع أو وكيل عنهم بتوكيل خاص يجوز به تسوية النزاع، وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل ومواعيد إعلان الدعوة"[١٤٦].

٣. اتخاذ الوسيط الطريقة الملائمة لمحاولة التقريب بين وجهات نظر أطراف الوساطة، واقتراح الحلول المناسبة والكفيلة بحسم النزاع بصورة مرضية"[١٤٧].

٤. يوقف سريان مدة التقادم للحق المتنازع عليه محل الوساطة من اليوم التالى لتاريخ قبول الدعوة إلى الوساطة، أو اليوم التالى لتاريخ موافقة أطراف النزاع مجتمعين على تسويته عن طريق الوساطة وذلك حتى انتهاء إجراءاتها"[١٤٨].

٥. تحدد اللائحة التنفيذية وسائل إعلان الدعوة لمباشرة إجراءات الوساطة وقبولها"[١٤٩].

٦. تسرى في شأن تأديب الوسطاء الإجراءات والجزاءات والأحكام المنصوص عليها بشأن تأديب خبراء الجدول الواردة فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء"[١٥٠].

ويُستفاد ضمنا من سريان أحكام وجزاءات وإجراءات تأديب خبراء الجدول الواردة في القانون رقم ٩٦ لسنة١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء على تأديب الوسطاء أن القضاء يباشر دورا رقابيا على عمل الوسطاء.

---

[١٤٦] المادة/٥ بند/١ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٤٧] المادة/٥ بند/٢ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٤٨] المادة/٥ بند٤ فقرة/١ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٤٩] المادة/٥ بند/٤ فقرة/٢ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٥٠] المادة/١٤ من مشروع قانون الوساطة المصري.

فيكون لكل وسيط مقيد اسمه بجدول الوسطاء ملف بالمحكمة التابع لها وتودع به الملاحظات الخاصة بعمله"[١٥١]

ومن حق أطراف اتفاق الوساطة ذوي الشأن تقديم شكوي ضد الوسيط إلى المحكمة المختصة، ويبلغ رئيس المحكمة الوسيط بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول بصورة من الشكوي للرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بها"[١٥٢].

ويجوز إحالة الوسيط إلى المحاكمة التأديبية إذا ارتكب ما يمس الذمة والأمانة وحسن السمعة أو أخل بواجب من واجباته أو أخطأ خطأ جسيما في عمله أو امتنع لغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف إياه، وتكون الإحالة بقرار من رئيس المحكمة، ولرئيس المحكمة أن يأمر بوقف الوسيط إذا اقتضي الحال ذلك"[١٥٣]، ويتولي تأديب الوسيط اللجنة المشكلة بالمحكمة الابتدائية أو بمحكمة الاستئناف والمشار إليها في المادة/٥ من القانون المذكور"[١٥٤].

ويشتمل قرار الاتهام التهمة الموجهة إلى الوسيط والأدلة المؤيدة لها، ويتم إعلان الوسيط بهذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة للمحاكمة بعشرة أيام على الأقل"[١٥٥].

وللجنة التأديب أن تجري بنفسها ما تراه لازما من التحقيق ولها أن تندب لذلك أحد أعضائها، ولها أن توقف الوسيط عن مباشرة أعماله حتي تنتهي المحاكمة"[١٥٦]، على أن تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية، وللوسيط أن

---

[١٥١] المادة/٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

[١٥٢] المادة/٧ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

[١٥٣] المادة/٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

[١٥٤] المادة/٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

[١٥٥] المادة/١٠ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

[١٥٦] المادة/١١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

يحضر الجلسة بشخصه، وله أن يقدم أوجه دفاعه كتابة، وللجنة التأديب أن تطلب حضور الوسيط بشخصه، فإذا لم يحضر، جاز الحكم في غيبته بعد التأكد من صحة إعلانه، ويكون الحكم في هذه الحالة نهائيا"[١٥٧]، ويجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوي التأديبية على الأسباب التي بُني عليها"[١٥٨].

والعقوبات التأديبية التي يجوز الحكم بها على الوسطاء هي"[١٥٩]:

. اللوم.

. الوقف لمدة لا تجاوز سنة.

. محو الاسم من الجدول.

وتلتزم النيابة العامة بإبلاغ رئيس المحكمة بما يصدر على الوسطاء من أحكام في مواد الجنح والجنايات ونتيجة تصرفها فيما يوجه إليهم من اتهامات ويحفظ ذلك كله في ملف الوسيط"[١٦٠].

الفرع الثاني

دور القضاء أثناء السير في إجراءات الوساطة الخاصة

حدد مشروع قانون الوساطة المصري بداية إجراءات الوساطة، أما عن المدة التي تنتهي فيها تلك الإجراءات فقد كان المشروع مرنا بشأنها**(أولا)**، وللأطراف تقديم المستندات والوثائق والمذكرات الخاصة بموضوع النزاع، وللوسيط عقد الجلسات للوقوف على أساس النزاع وحجج وأدلة أطرافه وطلباتهم، وبما أن الوسيط ليس قاضيا، فقد سلبه المشروع سلطة إلزام أحد الأطراف بتقديم مستند معين أو توجيه اليمين لأحدهم أو أحد الشهود**(ثانيا)**، كما يجوز للأطراف

---

[١٥٧] المادة/١٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

[١٥٨] المادة/١٣ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

[١٥٩] المادة/١٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

[١٦٠] المادة/١٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

والوسيط بموافقتهم الاستعانة بخبير وهنا يظهر بوضوح الدور الرقابي الذي يمارسه القضاء في هذه المرحلة(**ثالثا**)، وعقب الانتهاء من جلسات الوساطة، يقترح الوسيط الحلول الممكنة للوصول إلى تسوية مرضية للأطراف(**رابعا**).

(أولا): بداية إجراءات الوساطة الخاصة والمدة التي تنتهي فيها:

تبدأ الوساطة الخاصة في اليوم الذي يوافق فيه أطراف النزاع مجتمعين على تسويته عن طريق الوساطة، أو إذا وجه أحد أطراف النزاع الدعوة إلى الآخر باليوم المحدد وقَبِلها الأخير، وتنتهي في اليوم الذي يصل فيه الأطراف إلى اتفاق تسوية أو اليوم الذي يعلن فيه أى من أطرافها إنهائها دون التوصل إلى اتفاق تسوية"[١٦١]، وذلك كله ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"[١٦٢].

وتبدأ جلسات الوساطة الخاصة من اليوم وفى المكان الذي يحدده الوسيط، ويعلن به الأطراف، وتنتهي الوساطة في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ أول جلسة ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى"[١٦٣].

(ثانيا): تقديم المستندات والوثائق المؤيدة لطلبات الأطراف وعقد الجلسات لتمكين الأطراف من عرض أوجه النزاع وتحديده:

يُقدم أطراف الوساطة الخاصة للوسيط كافة المستندات والأوراق والوثائق المتعلقة بطلب الوساطة والترجمة المعتمدة اللازمة إن كانت بلغة غير العربية ولا يجوز للوسيط إلزام أى من الأطراف بتقديم محررات أو مستندات أو وثائق محددة أو توجيه اليمين لأحدهم، أو إلى أحد الشهود"[١٦٤].

---

[١٦١] المادة/١٥ فقرة/١ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٦٢] المادة/١٥ فقرة/٢ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٦٣] المادة/١٧ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٦٤] المادة/١٨ من مشروع قانون الوساطة المصري.

ويعقد الوسيط جلسات الوساطة لتمكين كل الأطراف من شرح موضوع وطبيعة النزاع وعرض الحجج والأدلة، وله الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"[١٦٥].

(ثالثا): الاستعانة بخبير وعليه أن يودع تقريره لدى إدارة الوساطة خلال مدة معينة:

لأطراف الوساطة الخاصة الاستعانة بخبير ويتكفل الطالب بأتعابه، وللوسيط أن يندب الخبير المختار من الطرف الطالب أو المتفق عليه من أطراف الوساطة أو غيره عند الاقتضاء بموافقة الأطراف، وتحدد ضوابط أتعابه وصلاحياته وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويودع الخبير تقريره لدى إدارة الوساطة في مدة لا تجاوز شهر من تاريخ الندب وللوسيط الخاص والأطراف مناقشة الخبير واستجلاء ما توصلت إليه أعمال الخبرة"[١٦٦].

(رابعا): قيام الوسيط باقتراح الحل بصورة مرضية للأطراف ودون إلزام لهم:

عقب الانتهاء من جلسات الوساطة الخاصة وإحاطة الوسيط بأوجه النزاع ودفاع وحجج أطرافه وأسانيده وأدلتهم، يقترح الوسيط على الأطراف في حضورهم الحلول الممكنة والتي تتلاءم مع طبيعة النزاع بصورة مرضية لأطرافه"[١٦٧].

---

[١٦٥] المادة/١٩ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٦٦] المادة/٢٠ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٦٧] المادة/٢١ من مشروع قانون الوساطة المصري.

الفرع الثالث

دور القضاء أثناء السير في إجراءات الوساطة القضائية

تتولي إدارة الوساطة بالمحكمة الابتدائية القيام بالوساطة القضائية عن طريق إبداء طلب اللجوء إلى الوساطة أمام المحكمة المختصة، أو بتقديم طلب لإدارة الوساطة القضائية من أحد الأطراف المتفقين على اللجوء إليها مشفوعاً بصحيفة الدعوى واتفاق الوساطة**(أولا)**، وحدد المشروع المدي الزمني الذي يجوز في خلاله طلب اللجوء إلى الوساطة القضائية ومدتها**(ثانيا)**، ويظهر دور القضاء في الوساطة القضائية بما قرره المشروع للقضاة المنتدبين بإدارة الوساطة أن يطلبوا من الوسيط تقريرا عن أعمال الوساطة**(ثالثا)**.

(أولا): اختصاص إدارة الوساطة بالمحكمة الابتدائية بالقيام بمهمة الوساطة بناءا على طلب أحد الأطراف:

تُجرى الوساطة القضائية تحت إشراف إدارة الوساطة التي تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية وتشكل برئاسة قاض من قضاة محكمة الاستئناف تختاره جمعيتها العمومية، وعدد من قضاة المحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتهم العمومية في بداية كل عام قضائي، كما يصدر رئيس المحكمة الابتدائية قراراً بندب العدد اللازم من موظفي المحكمة للعمل في ادارة الوساطة القضائية لمدة سنة قابلة للتجديد"[١٦٨].

[١٦٨] المادة/٢٧ من مشروع قانون الوساطة المصري.

(ثانيا): المدي الزمني للجوء إلى الوساطة القضائية ومدتها وإخطار البدء بإجراءاتها:

يجوز اللجوء إلى الوساطة القضائية بعد انعقاد الخصومة حتى أول جلسة عقب ذلك، عن طريق إبداء طلب اللجوء إلى الوساطة أمام المحكمة المختصة، أو بتقديم طلب لإدارة الوساطة القضائية من أحد الأطراف المتفقين على اللجوء إليها لاتخاذ إجراءاتها مشفوعاً بصحيفة الدعوى واتفاق الوساطة، وفي الحالة الأخيرة تخطر إدارة الوساطة المحكمة المختصة بتقديم طلب الوساطة، وفي كل الأحوال، تؤجل المحكمة المختصة نظر الدعوى لمدة أسبوعين لحين استكمال اتخاذ إجراءات طلب الوساطة، وسداد الرسوم"[١٦٩].

ويختص مدير إدارة الوساطة بتسمية الوسيط من بين الوسطاء المقيدين بجدول الوساطة، وذلك خلال ثلاثة أيام من ورود طلب الوساطة، وتخطر إدارة الوساطة كل من الوسيط والأطراف بذلك"[١٧٠].

وإذا لم تستكمل إجراءات طلب الوساطة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة انقضى حق الأطراف في اللجوء إلى الوساطة"[١٧١].

وتخطر إدارة الوساطة القضائية المحكمة المختصة باتخاذ إجراءات الوساطة القضائية بين الأطراف، بعد سداد الرسوم والمصاريف، وتقرر المحكمة وقف نظر الدعوى لحين انتهاء إجراءات الوساطة"[١٧٢].

أما عن مدة الوساطة القضائية فهي ثلاثة أشهر، ولا يجوز أن تزيد على تلك المدة إلا إذا صدر قرار من مدير إدارة الوساطة بمدها بناء على عرض

---

[١٦٩] المادة/٢٨ فقرة/١ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٧٠] المادة/٢٨ فقرة/٢ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٧١] المادة/٢٨ فقرة/٣ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٧٢] المادة/٢٩ من مشروع قانون الوساطة المصري.

الوسيط واتفاق الأطراف على ذلك، وفى هذه الحالة تخطر إدارة الوساطة المحكمة المختصة بذلك"[١٧٣].

(ثالثا): تقديم تقرير من الوسيط عن أعمال الوساطة إلى القضاة المنتدبين للوقوف على أداء مهمته على نحو مرضٍ وجدية الأطراف في حل النزاع:

للقضاة المنتدبين بإدارة الوساطة أن يطلبوا من الوسيط تقريرا عن أعمال الوساطة؛ للاستيثاق من قيام الوسيط بأعماله على نحو مرض ويحرر القاضي توصية ترفع إلى مدير إدارة الوساطة ليقرر إما استمرار الوسيط في أداء عمله أو استبداله بوسيط آخر، وفى الحالة الأخيرة تبدأ مدة جديدة للوساطة"[١٧٤].

كما يكون لهم ـ أي القضاة المنتدبين بإدارة الوساطة ـ أن يطلبوا من الوسيط تقريرا عن أعمال الوساطة للاستيثاق من جدية الأطراف في سعيهم نحو تسوية النزاع ويحرر القاضي توصية ترفع إلى مدير إدارة الوساطة ليقرر إما استمرار أعمال الوساطة أو انتهاؤها وفى الحالة الأخيرة يُحرر محضر بانتهاء إجراءات الوساطة"[١٧٥].

وتسرى علي الوساطة القضائية ذات الأحكام المتعلقة بالوساطة الخاصة، فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا الفصل"[١٧٦]، وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن موقف المشرع المصري جاء مناقضا لموقف المشرع الإماراتي، حيث أن الأخير قرر سريان أحكام الوساطة القضائية على الوساطة غير القضائية فيما لم يرد بشأنها نص في الفصل الخاص بها"[١٧٧]وليس كما قرر المشرع المصري

---

[١٧٣] المادة/٣٠ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٧٤] المادة/٣١ فقرة/١ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٧٥] المادة/٣١ فقرة/٢ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٧٦] المادة/٣٣ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[١٧٧] المادة/٢٣ بند/٥ من قانون الوساطة الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

بسريان أحكام الوساطة الخاصة على الوساطة القضائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الفصل الخاص بها.

المطلب الثاني

دور القضاء في مرحلة السير في إجراءات الوساطة في ضوء أحكام القانون الإماراتي

قرر المشرع الإماراتي سريان أحكام الوساطة القضائية على الوساطة غير القضائية فيما لم يرد بشأنه نص في الفصل الخاص بالوساطة غير القضائية، ومن ثم يمكن القول باشتراك كلا من الوساطة القضائية وغير القضائية في بعض الأحكام الخاصة بدور القضاء فيهما**(الفرع الأول)**، ومع ذلك فقد خص المشرع الإماراتي الوساطة القضائية**(الفرع الثاني)** وغير القضائية**(الفرع الثالث)** بأحكام تخص وسيلة ووقت اللجوء إلى الوساطة ومدتها وإجراءاتها.

الفرع الأول

الأحكام المشتركة بشأن دور القضاء في الوساطة القضائية وغير القضائية

(أولا): ضوابط جلسات الوساطة:

١. للوسيط في جلسات الوساطة أن يناقش الأطراف مجتمعين، وأن يتشاور معهم في موضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم. وأن يتخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بينهم بهدف الوصول إلى حل ودي، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه إذا طلب منه الأطراف وتقييم المستندات والأدلة المقدمة منهم، وأن يعرض المبادئ القضائية المتعلقة بالنزاع وغيرها لتيسير عملية الوساطة"[١٧٨].

[١٧٨] المادة/١٠ فقرة/١ من قانون الوساطة الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

٢. للوسيط تنظيم جلسات خاصة مع كل طرف على حدة من أطراف الوساطة، ولا يحق له الكشف للطرف الآخر عن أي معلومات تم تداولها في تلك الجلسة إلا بموافقة الطرف الذي صرح له بها"[١٧٩].

٣. ويجوز للأطراف في المنازعات متعددة الأطراف وبموافقة المحكمة المختصة، الاتفاق على مواصلة إجراءات الوساطة عند امتناع أحدهم عن المشاركة فيها بأي صورة كانت، وذلك ما لم يكن هذا الامتناع مؤثراً على حسن سيرها وتسوية النزاع فيما بينهم.

(ثانيا): صلاحيات الوسيط والاستعانة بالخبراء :

١. لا يملك الوسيط سلطة التحقيق، ومع ذلك، يجوز له بالاتفاق مع الأطراف جميعاً ولأغراض الوساطة، أن يستمع إلى الغير بشرط موافقته"[١٨٠].

وهذا الحكم يختلف عن مشروع قانون الوساطة المصري، الذي حظر على الوسيط التحقيق مع الأطراف أو الغير أو أن يستمع إلى شهود.

٢. مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانون للوسيط في سبيل أداء عمله حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الأدلة وقبول أي دليل يقدمه له الأطراف ما لم يكن مخالفاً للنظام العام أو الآداب دون التقيد بقوانين الإجراءات المدنية والمحاماة والاثبات وتعديلاتها المشار إليها ودون التقيد بمواعيد الدوام الرسمي"[١٨١].

٣. للوسيط الاستعانة بالخبراء المقيدين بجدول خبراء الوزارة أو الجهات القضائية المحلية، حسب الأحوال أو الذين يتفق علهم الخصوم في تسوية المنازعات المعروضة عليه لتقديم الخبرة الفنية والتقنية، ويحدد الوسيط اتعاب

---

[١٧٩] المادة/١٠ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٨٠] المادة/١١ فقرة/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٨١] المادة/١١ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

الخبير والأعمال المطلوب منه القيام بها وإبداء رأيه بشأنها، وتفصل المحكمة المختصة في أتعاب الخبير عند الخلاف وذلك كله وفقا لأحكام قانون الإثبات وتعديلاته المشار إليه"[١٨٢].

(ثالثا): تنحي الوسيط وعزله ورده وعدم صلاحيته:

١. على الوسيط أن يمتنع أو يتنحى من تلقاء نفسه عن مباشرة إجراءات الوساطة إذا توفر بينه وبين أحد أطراف النزاع أي سبب يجعله يستشعر الحرج أو يرجح معه عدم استطاعته السير بإجراءات التسوية دون ميل لأحد الأطراف ما لم يتفق على خلاف ذلك"[١٨٣].

٢. إذا تعذر على الوسيط أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في الإجراءات، ولم يتنح جاز عزله بناء على طلب من أي من الطرفين بقرار من المحكمة المختصة غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن"[١٨٤]

٣. وفي جميع الأحوال، تسري على رد الوسيط وعدم صلاحيته ذات أسباب طلب رد القاضي أو تنحيته وحالات عدم صلاحيته الواردة بقانون الإجراءات المدنية وتعديلاته المشار إليه"[١٨٥].

(رابعا): سرية المعلومات وجزاء انتهاك الوسيط لها:

تعتبر اجراءات الوساطة سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما قُدم فيها من مستندات ومعلومات أو ما تم فيها من اتفاقات أو تنازلات من الأطراف، أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، ويُحظر على المركز والوسيط والأطراف وكل

---

[١٨٢] المادة/١١ فقرة/٣ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٨٣] المادة/٨ فقرة/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٨٤] المادة/٨ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٨٥] المادة/٨ فقرة/٣ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

مشارك في الوساطة الكشف عن أي معلومات أثيرت خلال إجراءات الوساطة إلا بموافقة الأطراف كافة، أو تعلق ذلك بجريمة"[١٨٦].

٢. لا تسري قواعد السرية الواردة في البند السابق على ما يرد باتفاق التسوية والمستندات والوثائق اللازمة لإنفاذه"[١٨٧].

٣. في حال انتهاك الوسيط القواعد السرية والاستقلال والحياد المنصوص عليها في هذا القانون، فللطرف المتضرر اللجوء إلى المركز لتوقيع الجزاءات الإدارية والتأديبية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون في شأن الوسيط ولا يخل ذلك بمسؤوليته المدنية والجزائية"[١٨٨].

(خامسا): إصدار وثيقة السلوك المهني للوسطاء وتأديبهم حال مخالفتهم واجبات عملهم:

١. يصدر الوزير بالتنسيق مع رئيس الجهة القضائية المحلية وثيقة السلوك المهني للوسطاء"[١٨٩].

٢. تتبع في شأن تأديب المقيدين منهم بقوائم الوسطاء بالمركز ذات الإجراءات والجزاءات التأديبية الواردة بقانون تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية المشار إليه والقوانين المحلية المنظمة لأعمال الخبرة بحسب الأحوال"[١٩٠].

٣ يجوز للمركز حرمان الوسطاء الخاصين من ممارسة الوساطة أمامه في حال مخالفتهم لقواعد السرية أو الحيادية والنزاهة"[١٩١].

---

[١٨٦] المادة/١٤ فقرة/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٨٧] المادة/١٤ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٨٨] المادة/١٤ فقرة/٣ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٨٩] المادة/٢٦ فقرة/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٩٠] المادة/٢٦ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٩١] المادة/٢٦ فقرة/٣ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

(سادسا): الوساطة عن بعد:

يجوز للوسيط عقد اجتماعات الوساطة باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد وفق الضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال"[١٩٢].

(سابعا): طرق الإعلان:

تطبق في إجراءات الوساطة طرق وقواعد الإعلان المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته المشار إليه"[١٩٣].

الفرع الثاني

الإحالة إلى الوساطة القضائية وإجراءاتها

(أولا): قرار الإحالة إلى الوساطة القضائية:

١. للمحكمة المختصة أن تصدر قرارا بإحالة النزاع إلى الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوي سواء باقتراح منها مقروناً بموافقة الأطراف أم بناء على طلبهم أو إنفاذا لاتفاق الوساطة"[١٩٤].

٢. على المحكمة المختصة أن تذكر في قرار الإحالة إلى الوساطة البيانات الآتية"[١٩٥]:

(أ) موافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة القضائية، وتعهدهم بالحضور في الجلسات المحددة وتزويد الوسيط المعين بالمعلومات والمستندات المتعلقة بالنزاع المحال إلى الوساطة.

(ب) موضوع الوساطة.

---

[١٩٢] المادة/١٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٩٣] المادة/١٣ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٩٤] المادة/٥ فقرة/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٩٥] المادة/٥ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

(ج) مدة الوساطة، على ألا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الوسيط بالمهمة، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بموجب قرار من المحكمة المختصة بناء على طلب الوسيط وبموافقة كل الأطراف.

(د) النفقات المبدئية للوساطة وكيفية توزيعها على الأطراف.

٣. لا تقبل قرارات الإحالة الصادرة عن المحكمة المختصة الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية"[١٩٦].

٤. توقف المدد القانونية والقضائية كافة منذ صدور قرار الإحالة ولا تعود إلى السريان إلا بانتهاء الوساطة، على أن يكون للمحكمة المختصة أثناء فترة الوساطة اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحماية حقوق الأطراف، وإصدار القرارات المستعجلة أو الوقتية التي تراها ضرورية"[١٩٧].

(ثانيا): إجراءات الوساطة:

١. على الوسيط إبلاغ أطراف النزاع بجلسات الوساطة وإعلانهم أو من ينوب عنهم قانونا بموعدها، ومكان انعقادها بأي طريق من طرق الإعلان القانونية المقررة، بما فيها الوسائل الالكترونية"[١٩٨].

٢. على أطراف النزاع حضور جلسات الوساطة شخصياً أو من ينوب عنهم قانوناً بوكالة خاصة، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً وجب أن يحضر ممثله القانوني أو وكيله الخاص ويجوز للأطراف الاستعانة بمستشارين لحضور الجلسات معهم، وللوسيط أن يحدد عدد الحاضرين برفقة كل طرف وفقاً لما يراه مناسباً لتسيير عملية التسوية وفقاً لظروف النزاع وطبيعته، ولا

[١٩٦] المادة/٥ فقرة/٣ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٩٧] المادة/٥ فقرة/٤ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[١٩٨] المادة/٩ فقرة/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

يجوز لغير المعنيين بالنزاع حضور جلسات الوساطة، إلا بموافقة جميع الأطراف"[١٩٩].

٣. على كل طرف من أطراف النزاع قبل انعقاد الجلسة الأولى التي يحددها الوسيط بوقت كافي أن يقدم إلى الوسيط مذكرة موجزة تتضمن ملخصاً لادعاءاته أو دفوعه، مرفقاً بها المستندات والأدلة التي يستند إليها، ولا يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين الأطراف"[٢٠٠].

الفرع الثالث

اللجوء إلى الوساطة غير القضائية وإجراءاتها

(أولا): اللجوء إلى الوساطة غير القضائية:

١. يجوز للأطراف إنفاذاً لاتفاق الوساطة اللجوء مباشرة إلى المركز لتسوية النزاع بينهم، وذلك قبل رفع الدعوى القضائية"[٢٠١].

٢. مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون، يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة تحديد لغة الوساطة وموضوعها وتعيين الوسيط أو الوسطاء أو ينص على طريقة تعيينهم، وإلا كان الاتفاق باطلا"[٢٠٢].

---

[١٩٩] المادة/٩/فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٠٠] المادة/٩ فقرة/٣ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٠١] المادة/٢٢ فقرة/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٠٢] المادة/٢٢ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

(ثانيا): إجراءات الوساطة غير القضائية:

١. يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك إلى القاضي المشرف مرفقاً به اتفاق الوساطة وأي مستندات لها صلة بموضوع النزاع"[٢٠٣].

٢. يجب أن يتضمن الطلب ما يأتي"[٢٠٤]:

(أ) رغبة أحد الأطراف أو جميعهم في اللجوء إلى الوساطة، وتعهد طالب الوساطة بالحضور في الجلسات المحددة لانعقادها وتزويد الوسيط المعين بالمعلومات والوثائق اللازمة حول النزاع المحال.

(ب) موضوع الوساطة.

(ج) تعيين وسيط خاص وفقاً لاتفاق الوساطة، ويجوز أن يكون الوسيط من بين المقيدين بقوائم الوسطاء.

(د) مدة الوساطة المتفق عليها، على ألا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ قبول الوسيط لمهمته، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بموجب قرار من القاضي المشرف بناء على اتفاق بحرمة الأطراف وفق ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

٣. مع مراعاة المادة (١٣) من هذا القانون. يجب أن يخطر المركز باقي الأطراف بطلب تنفيذ اتفاق الوساطة، وكذلك يخطر الوسيط الخاص في حالة تعيينه بالاتفاق"[٢٠٥].

٤. يكون للقاضي المشرف ذات سلطات المحكمة المختصة من حيث تقدير نفقات الوساطة وتعيين الوسيط وتلقي تقارير الوسيط والمصادقة على اتفاق

---

[٢٠٣] المادة/٢٣ فقرة/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٠٤] المادة/٢٣ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٠٥] المادة/٢٣ فقرة/٣ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

التسوية، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفصل الثاني من هذا القانون"[٢٠٦].

٥. تسري على الوساطة غير القضائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل الأحكام والإجراءات وأحوال الانتهاء المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون"[٢٠٧].

[٢٠٦] المادة/٢٣ فقرة/٤ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٠٧] المادة/٢٣ فقرة/٥ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

المطلب الثالث

دور القضاء في مرحلة السير في إجراءات الوساطة في ضوء أحكام القانون القطري

ذكرنا أن المشرع القطري لم يضع تعريفا للوساطة الخاصة والقضائية وإنما وضع تعريفا عاما يسري على الوساطة سواء تمت قبل اللجوء إلى القضاء أو بعد اللجوء إليه وأحكاما لإجراءات الوساطة تسري في الحالتين**(الفرع الأول)**، لكن يلاحظ أن المشرع القطري أجاز للمحكمة في الدعوى المنظورة أمامها، أن تطلب من الأطراف تسوية النزاع بطريق الوساطة خلال أجل تحدده، دون أن يخص إجراءات الوساطة في هذه الحالة بأية إجراءات خاصة اللهم إلا الاعتراف للمحكمة بهذا الأمر **(الفرع الثاني)**، وتقضي المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق وساطة، بعدم قبول الدعوى، إذا دفع المدعى عليه بذلك مع تغريم الطرف رافع الدعوي في ظل وجود اتفاق الوساطة، وإن كان يجوز اللجوء إلى المحكمة لطلب اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية أثناء السير في إجراءات الوساطة أو قبلها، ولا يعد ذلك تنازلا عن اللجوء عن الوساطة**(الفرع الثالث)**، كما نص المشرع القطري كالمشرع الاماراتي على جواز الوساطة عن بعد باستخدام الوسائل الالكترونية**(الفرع الرابع)**.

الفرع لأول

دور القضاء في السير في إجراءات الوساطة قبل اللجوء إلى المحكمة أو بعد اللجوء إليها

(أولا): بدء السير في إجراءات الوساطة وما يجب على الوسيط مراعاته وردِّه اتفاقا أو قضاءً:

تبدأ إجراءات الوساطة اعتباراً من تاريخ قبول الوسيط مهامه"[٢٠٨]، يترتب على بدء إجراءات الوساطة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى تاريخ انقضاء الوساطة"[٢٠٩].

وعلى الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ بدء إجراءاتها، ويكون له مد هذه المدة لمدة أخرى بموافقة الأطراف"[٢١٠].

وعلى الوسيط، خلال عشرة أيام من تاريخ اختياره أو تعيينه أن يبلغ أطراف المنازعة كتابة بقبوله أو رفضه للوساطة"[٢١١]، ويجب على الوسيط التنحي كتابة عن الوساطة إذا طرأ بعد مباشرته لها أي أمر يؤثر على حياده أو استقلاله"[٢١٢].

ويجوز للأطراف الاتفاق على إجراءات رد الوسيط، فإذا لم يوجد اتفاق يقدم طلب الرد إلى المحكمة للفصل فيه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه"[٢١٣]،

---

[٢٠٨] المادة/١٠ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٠٩] المادة/٢٢ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢١٠] المادة/٢٠ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢١١] المادة/١١ بند/١ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢١٢] المادة/١١ بند/٢ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢١٣] المادة/١١ بند/٣ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

ويجوز للمحكمة عند الحكم برد الوسيط أن تقرر مستحقات ذلك الوسيط من أتعاب ومصاريف، أو استرداد أتعاب أو مصاريف دفعت له"[٢١٤].

ويُعين وسيط بديل عن الوسيط الذي انتهت مهمته بسبب الرد أو العزل أو التنحي أو لأي سبب آخر، وتُتبع في تعيينه الإجراءات واجبة التطبيق في تعيين الوسيط الذي انتهت مهمته"[٢١٥]، وفي هذه الحالة يكون للأطراف، بعد تعيين الوسيط البديل، الاتفاق على مدى سريان إجراءات الوساطة التي اتخذت قبل تعيين الوسيط البديل، وفي حال عدم الاتفاق يكون للوسيط البديل اتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن"[٢١٦].

ويجب على الوسيط أن يباشر إجراءات الوساطة بمراعاة مصالح الأطراف وبحيادية واستقلالية وضرورة الوصول لحل النزاع في أقصر مدة ممكنة، وله في سبيل ذلك التفاوض مع الأطراف كل على حدة أو عقد اجتماعات مشتركة فيما بينهم، كما يكون له الاستعانة بخبير في النزاع"[٢١٧].

ويجوز للوسيط الذي تم الإفصاح له عن معلومات معينة من قبل أي طرف من الأطراف أن يفصح عنها للطرف الآخر، وذلك ما لم يشترط الطرف المفصح على الوسيط معاملة تلك المعلومات بسرية"[٢١٨].

(ثانيا): دور القضاء حال تعذر قيام الوسيط بمهمته وضوابط مسائلته:

إذا تعذر على الوسيط أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مُبرر في إجراءات الوساطة، ولم يتنحَّ من تلقاء نفسه، ولم يتفق الطرفان على عزله، جاز للمحكمة الأمر بإنهاء مهمته بناءً على طلب

---

[٢١٤] المادة/١١ بند/٤ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢١٥] المادة/١٢ فقرة/١ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢١٦] المادة/١٢ فقرة/٢ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢١٧] المادة/٢٣ فقرة/١ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢١٨] المادة/٢٣ فقرة/٢ من قانون الوساطة رقم ٢٠ لسنة ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

أي من الأطراف، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن"[٢١٩].

ولا يُعتبر تنحي الوسيط أو إنهاء مهمته من قبل الأطراف، دليلاً على قيام أي من الأسباب المنصوص عليها في المادة (١١ /بند٢) من هذا القانون"[٢٢٠].

ولا تجوز مساءلة الوسيط عن ممارسته لمهام الوساطة إلا إذا كانت ممارسته لها عن سوء نية أو تواطؤ أو إهمال جسيم"[٢٢١]، ويصدر بتنظيم إجراءات وضوابط المساءلة قرار من المجلس"[٢٢٢].

(ثالثا): ضوابط جلسات الوساطة ومداولاتها والمناقشات فيها ودور القضاء حال الاخلال بها:

تكون جميع المداولات والمناقشات والعروض والمفاوضات والمستندات المتعلقة بالوساطة سرية، ولا يجوز للوسيط أو للطرف الذي تم الإفصاح له بأي منها أن يفصح عنها للمحكمة أو للغير دون موافقة الطرف المفصح، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي"[٢٢٣]:

١. طلب عقد الوساطة والطرف الذي طلبها وما يتعلق به من أوراق أو رسائل.

٢. قبول طلب الوساطة وما يتعلق به من أوراق أو رسائل أو مكاتبات.

٣. الآراء والاقتراحات المقدمة من قبل أي طرف فيما يتعلق بالنزاع.

٤. الإقرارات والاعترافات الصادرة عن أي طرف من أطراف النزاع في سياق إجراءات الوساطة.

٥. المداولات والمناقشات بين الوسيط وأي طرف من الأطراف أو بين الأطراف

---

[٢١٩] المادة/١٣ فقرة/١ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٢٠] المادة/١٣ فقرة/٢ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٢١] المادة/١٤ فقرة/١ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٢٢] المادة/١٤ فقرة/٢ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٢٣] المادة/٣٠ فقرة/١ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

٦. المقترحات المقدمة من الوسيط ٧. استعداد أي طرف لقبول اقتراح تسوية.
٨. أي وثيقة معدة للاستعمال خلال إجراءات الوساطة.

وفي حال مخالفة أي من أحكام الفقرة السابقة من قبل الوسيط أو أي من المفصح لهم، تحكم المحكمة على المخالف من تلقاء نفسها بغرامة مقدارها عشرين ألف ريال أو نسبة خمسة بالمائة من قيمة النزاع أيهما أكثر، على ألا يزيد المبلغ المحكوم به عن مائة ألف ريال، وتحيل المحكمة النزاع إلى دائرة أخرى للحكم فيه مجرداً من أية أمور تم الإفصاح عنها بالمخالفة لأحكام هذه المادة، وفي جميع الأحوال، لا تعتد أي محكمة بما تم الإفصاح به بالمخالفة الأحكام هذه المادة أثناء نظرها للدعوى"[٢٢٤].

ومع ذلك يجوز للطرف المفصح له أو الوسيط الإفصاح للمحكمة عن أي من الأمور المنصوص عليها سابقا في الحالات التالية"[٢٢٥]:

١. إذا ثبت أن الأمر المفصح عنه كان معروفاً قبل بدء الوساطة، وذلك دون الإخلال بأي شرط سرية مفروض على الطرف المفصح له وفقاً لقانون أو لأي اتفاق آخر،

٢. صدور حكم من المحكمة يلزم الأطراف بالإفصاح عن ذلك الأمر، ويكون ذلك لأسباب تتعلق بأمن الدولة، أو لحماية الأشخاص أو الممتلكات من خطر وشيك، أو لمنع وقوع جريمة، أو إذا كان متعلقاً بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٣. أن يكون الإفصاح لمحام بهدف الحصول على رأي قانوني ولا يجوز في هذه الحالة أن يستخدم المحامي ما أفصح له به إلا لإبداء رأيه القانوني.

---

[٢٢٤] المادة/٣٠ فقرة/٢ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٢٥] المادة/٣١ فقرة/١ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

٤. في حالة طلب أحد أطراف النزاع من الطرف الآخر حل النزاع بطريق الوساطة، ولم يرد الطرف الآخر على هذا الطلب، جاز للطالب أن يُفصح للمحكمة عن طلبه وعدم رد الطرف الآخر، وكل ذلك قبل مباشرة الوساطة.

ويجوز لأي طرف من أطراف النزاع الإفصاح عن الأمور المنصوص عليها في المادة السابقة، لإثبات أو نفي ادعاء يخص عدم حيادية أو استقلالية الوسيط أو ارتكابه خطأ جسيماً أو متعمداً، وفي هذه الحالة، تنظر المحكمة في ذلك الادعاء وتصدر قرارها بشأنه، وتحيل النزاع بين الأطراف إلى دائرة أخرى للنظر فيه مجرداً من أية أمور تم الإفصاح عنها بالمخالفة لأحكام هذه المادة، وفي جميع الأحوال لا تعتد أي محكمة بما تم الإفصاح به لإثبات أو نفي أي أمر في الدعوى"[٢٢٦].

ومع عدم الإخلال بالفقرة الأولى من المادة(٣٠) من هذا القانون يجوز للمحكمة أن تأخذ بأي أدلة تم استخدامها أثناء الوساطة"[٢٢٧]، ويكون الإفصاح المنصوص عليه في المادة السابقة بالقدر اللازم لإثبات سببه، ويجوز للمحكمة أن تقيد الإفصاح أو تصدر أمراً بما يجب أن يتضمنه"[٢٢٨].

---

[٢٢٦] المادة/٣١ فقرة/٢ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٢٧] المادة/٣١ فقرة/٣ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٢٨] المادة/٣٢ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

الفرع الثاني

الاعتراف للمحكمة المختصة بأن تعرض على الأطراف تسوية نزاعهم عن طريق الوساطة دون طلب من الأطراف أو بطلبهم

للمحكمة في الدعوى المنظورة أمامها، أن تطلب من الأطراف تسوية النزاع بطريق الوساطة خلال أجل تحدده"[٢٢٩].

وإذا قبِل الأطراف إجراء الوساطة، وأعقب ذلك تسوية النزاع فيما بينهم، وتم توثيق اتفاق التسوية وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون، فعلى المحكمة أن تستبعد تلك الدعوى من الجدول، وذلك لانتهاء الخصومة فيها"[٢٣٠].

وفي حال اعتراض أي من الأطراف على طلب المحكمة تسوية النزاع عن طريق الوساطة، فعلى المحكمة أن تستمر في نظر الدعوى المعروضة أمامها"[٢٣١].

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى، وقبل حجزها للحكم، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي، أن تقرر بناء على اتفاق الأطراف، وقف نظر الدعوى وإحالة النزاع للتسوية عن طريق الوساطة"[٢٣٢]، وإذا تمت تسوية النزاع عن طريق الوساطة، أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة يُعفى المكلف بسداد الرسوم القضائية من أدائها، وترد إليه في حالة قيامه بسدادها"[٢٣٣].

---

[٢٢٩] المادة/١٥ فقرة/ ١ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٣٠] المادة/١٥ فقرة/٢ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٣١] المادة/١٥ فقرة/٣ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٣٢] المادة/١٦ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٣٣] المادة/١٧ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

الفرع الثالث

اللجوء إلى القضاء في ظل وجود اتفاق وساطة بين الأطراف لنظر النزاع أو لطلب اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية وأثر ذلك

تقضي المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق وساطة، بعدم قبول الدعوى، إذا دفع المدعى عليه بذلك. فضلاً عن تغريم من أقام الدعوى ضعف رسوم إقامة الدعوى ما لم تقرر المحكمة أن الاتفاق باطل أو لاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه أو انتهت الوساطة بين الأطراف ولم تفض لاتفاق وذلك خلال المدة المحددة في اتفاق الوساطة"[٢٣٤]، ولا يحول رفع الدعوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة، دون البدء أو الاستمرار في إجراءات الوساطة"[٢٣٥].

ويجوز للمحكمة أن تأمر بناءً على طلب أحد الأطراف، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات الوساطة أو أثناء سيرها، ولا يعتبر ذلك الطلب تنازلاً من الطالب عن التمسك باتفاق الوساطة"[٢٣٦]، ولا تسري الغرامة المنصوص عليها آنفا على هذا الطلب"[٢٣٧].

---

[٢٣٤] المادة/١٨ فقرة/١ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٣٥] المادة/١٨ فقرة/٢ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٣٦] المادة/١٨ فقرة/٣ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٣٧] المادة/١٨ فقرة/٤ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

الفرع الرابع

جواز مباشرة إجراءات الوساطة إلكترونيا

يجوز مباشرة الوساطة واتخاذ كافة الإجراءات فيها بالوسائل الإلكترونية، وتكون لها ذات الحجية المقررة للإجراءات الكتابية"[٢٣٨].

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن مشروع قانون الوساطة المصري جاء خاليا من أي نص يقرر صراحة جواز مباشرة إجراءات الوساطة بالوسائل الالكترونية، وهذا يمثل قصورا في جانبه يتعين على المشرع أن يتداركه، وإن كان يمكن القول أنه يمكن استخدام الوسائل الالكترونية في مباشرة تلك الإجراءات، حيث يستفاد ذلك ضمنا مما قررته المادة الثانية من مواد إصدار مشروع القانون المذكور بقولها أن " تُطبق أحكام قانوني المرافعات والإثبات في المواد المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المرافق"، وقد تضمن قانون المرافعات أحكام تنظم إجراءات التقاضي الالكتروني.

[٢٣٨] المادة/٣٣ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

المبحث الثالث

دور القضاء في مرحلة الانتهاء من إجراءات الوساطة في ضوء أحكام مشروع قانون الوساطة المصري وبعض التشريعات العربية

بعد السير في إجراءات الوساطة والتزام جميع الأطراف المعنية بأحكام القانون المنظم لها، يصلوا إلى هذه المرحلة الأخيرة وهي الانتهاء من إجراءات الوساطة، وهذه المرحلة قد لا تستمر طويلا لأسباب ترجع إلى الأطراف أو إلى الوسيط فتفشل، وقد تستمر مدة أطول وتنتهي بالفشل أيضا حيث لم يتوصل الأطراف . بمساعدة الوسيط . إلى تسوية مرضية لهم، أو لأي سبب آخر، وعلى العكس قد تنتهي هذه الإجراءات بالنجاح ويكلل مجهودات الأطراف والوسيط بالتوصل إلى تسوية ودية للنزاع يرضي الأطراف ويحافظ على العلاقات الودية بينهم.

ويمارس القضاء دورا مهما في هذه المرحلة أيا كانت النتيجة التي وصلت إليها، ويزداد هذا الدور في حالة الوصول إلى تسوية النزاع وتحرير محضر بذلك، كما يظهر دور القضاء في هذه المرحلة في تعيين أتعاب الوسيط، وهذا الدور للقضاء في هذه المرحلة عالجته مشروع قانون الوساطة المصري وإن كان به قصور في نواحي عديدة(**المطلب الأول**)، كما نظمه المشرع الإماراتي على نحو أكثر شمولية وفاعلية عن المشرع المصري(**المطلب الثاني**)، وأخيرا عالجه المشرع القطري بأحكام تتسم بالشمول والعمومية والفاعلية أكثر من المشرع الإماراتي والمصري، ويرجع ذلك في الحقيقة إلى أن المشرع القطري لم يميز بين نوعي الوساطة . قضائية وغير قضائية . كما صنعا كلا من المشرع المصري والإماراتي(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

دور القضاء في مرحلة انتهاء الوساطة في ضوء أحكام مشروع قانون الوساطة المصري

حدد مشروع قانون الوساطة المصري حالات انتهاء الوساطة الخاصة والقضائية**(الفرع الأول)**، ومن هذه الحالات الوصول إلى اتفاق تسوية وتحرير محضر بذلك، ووجوب تقديمه إلى إدارة الوساطة لاعتماده، **وجواز** تذييله بالصيغة التنفيذية**(الفرع الثاني)**، وتختص إدارة الوساطة بتحديد أتعاب الوسيط وتصحيح ما يرد في اتفاقات التسوية من أخطاء مادية**(الفرع الثالث)**، وتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوي لرفعها بشأن نزاع اتفق أطرافه على تسويته بالوساطة إذا لم يقدم الأطراف محضرا معتمدا يقرر تعذر الوساطة أو الوصول إلى تسوية أو تمت إجراءات الوساطة والوصول إلى تسوية**(الفرع الرابع)**، ويتوقف مصير الدعوي التي سبق رفعها أمام المحكمة المختصة وتم وقفها لحين الانتهاء من إجراءات الوساطة على مصير الوساطة بحسب انتهائها بالفشل أو الوصول إلى تسوية جزئية أو كلية للنزاع**(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

حالات انتهاء الوساطة الخاصة والقضائية:

إذا اتفق أطراف الوساطة الخاصة على الأخذ بأحد الحلول المقترحة قام الوسيط بتحرير محضر تسوية النزاع أثبت فيه الحل المقترح وما اتفق عليه أطراف النزاع والتزامات وحقوق كل طرف ووقع عليه من كل طرف أو وكيله الخاص والوسيط سواء أكانت تسوية النزاع كلية أم جزئية"[٢٣٩]، وتنتهي الوساطة الخاصة في أي من الأحوال الآتية"[٢٤٠]:

١. تحرير محضر التسوية الودية للمنازعة بين أطراف الوساطة.

---

[٢٣٩] المادة/٢٢ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٢٤٠] المادة/٢٣ فقرة/١ من مشروع قانون الوساطة المصري.

٢. إبداء الرغبة في إنهائها، وذلك بطلب كتابي يقدم من أحد أطراف الوساطة إلى إدارة الوساطة والوسيط الخاص.

٣. تعذر التسوية الودية.

٤. عدم حضور الأطراف أو أي منهم، وفى هذه الحالة يتعين أن يثبت ذلك في محضر الوساطة ويوقع عليه أطرافها إن وجد.

٥. عدم التوافق على اختيار الوسيط.

٦. عدم سداد أطراف الوساطة الخاصة الرسوم والمصاريف والأتعاب

٧. انتهاء المدة المحددة للوساطة الخاصة دون التوصل إلى تسوية النزاع.

وفي كل الأحوال، لا تُسترد المصاريف والرسوم وأتعاب الخبرة المسددة"[٢٤١].

وتنتهي أعمال الوساطة القضائية مع مراعاة نص المادة (٢٣) من هذا القانون في الأحوال الآتية"[٢٤٢]:

١. اعتراض الأطراف على قرار مدير إدارة الوساطة بتسمية الوسيط.

٢. وفاة أحد أطراف النزاع أو فقده لأهليته، ما لم يطلب الورثة أو من حل محل فاقد الأهلية الاستمرار في إجراءات الوساطة، وصحح شكل الدعوى.

٣. الطعن بالتزوير على محرر جوهري، بما يتعذر معه إبداء الرأي لحين ندب خبير للتحقيق.

٤. صدور قرار من مدير إدارة الوساطة بانتهائها وفق نص المادة (٣١) من هذا القانون.

---

[٢٤١] المادة/٢٣ فقرة/٢ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٢٤٢] المادة/٣٢ من مشروع قانون الوساطة المصري.

الفرع الثاني

تحرير محضر تسوية واعتماده من قِبَل إدارة الوساطة وللأطراف تقديمه لوضع الصيغة التنفيذية عليه من القاضي المختص

يُحرر الوسيط محضرًا بانتهاء الوساطة، ويلتزم الوسيط بتقديمه إلى إدارة الوساطة لاعتماده"[٢٤٣].

ولأطراف الوساطة الخاصة التقدم بمحضر تسوية النزاع المعتمد من إدارة الوساطة إلى قاضي الأمور الوقتية للإذن بتذييله اتفاق التسوية بالصيغة التنفيذية"[٢٤٤].

ويلاحظ من صياغة الفقرة السابقة من ناحية أولي؛ أن لجوء الأطراف إلى قاضي الأمور الوقتية لتذييل اتفاق التسوية بالصيغة التنفيذية، أنه لجوء جوازي أو اختياري، وليس إلزاميا كما هو الحال في قانون الوساطة الإماراتي، ومن ناحية ثانية؛ لم يعترف المشروع لمحضر التسوية المعتمد بقوة السند التنفيذي، وذلك عكس أحكام قانون الوساطة الإماراتي والقطري حيث اعترفا لاتفاق التسوية المعتمد بقوة السند التنفيذي، بل إن المشرع القطري قرر أن هذا الاتفاق لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن ووضع العديد من الأحكام لإجبار الأطراف على الالتزام بتنفيذ اتفاق التسوية.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تذييل اتفاق التسوية بالصيغة التنفيذية إذا تعلقت بحقوق عقارية، أو بمنازعة مستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون"[٢٤٥].

وتجدر الاشارة أن هذا الحكم غير موجود لا في القانون القطري ولا الاماراتي، وفي الحقيقة يمكن القول أن هذا الحكم يعتبر مانعا من تحقيق فاعلية مشروع

---

[٢٤٣] المادة/٢٤ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٢٤٤] المادة/٢٥ فقرة/١ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٢٤٥] المادة/٢٥ فقرة/٢ من مشروع قانون الوساطة المصري.

قانون الوساطة المصري، كما يعد تقنينا لإضاعة الوقت والمال على الأطراف الذين ارتضوا تسوية نزاعهم المتعلق بالحقوق العقارية عن طريق الوساطة وفي ضوء أحكام مشروع قانون الوساطة المصري، فعلي فرض أنهم توصلوا إلى اتفاق تسوية، فإنه وبنص القانون لا يجوز تذييل هذا الاتفاق بالصيغة التنفيذية، الأمر الذي يفرغ اللجوء إلى الوساطة بشأن تلك المنازعات من مضمونها ويشل من فاعليتها.

الفرع الثالث

اختصاص إدارة الوساطة بتحديد أتعاب الوسيط وتصحيح الاخطاء المادية باتفاق التسوية

تحدد إدارة الوساطة أتعاب الوسيط وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية"[٢٤٦]، ويصدر قرار بهذه الاتعاب من مدير إدارة الوساطة القضائية بحسب الجهد المبذول، ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى بعد أن يقدم الوسيط تقريراً عما تم فى الوساطة، والنتيجة التي حققها"[٢٤٧].

ويتحمل الأطراف أتعاب الوسيط على حسب الاتفاق المبرم بينهم، وتسدد الأتعاب نقدا أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى يتحقق بها السداد"[٢٤٨]، ويجوز لكل ذي شأن الطعن أمام المحكمة المختصة في قرار تحديد الأتعاب"[٢٤٩]، على أن يتم إيداع الأتعاب بعد انتهاء إجراءات الوساطة وقبل اعتماد محضرها"[٢٥٠].

---

[٢٤٦] المادة/٥ بند(٣) من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٢٤٧] المادة/١٢ فقرة/١ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٢٤٨] المادة/١٢ فقرة/٢ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٢٤٩] المادة/١٢ فقرة/٣ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٢٥٠] المادة/١٣ من مشروع قانون الوساطة المصري.

كما تختص إدارة الوساطة بتصحيح ما يرد في اتفاقات التسوية من أخطاء مادية بطلب من أحد أطراف الوساطة، ويوقع على التصحيح كل من مدير الإدارة والوسيط"[٢٥١].

الفرع الرابع

موقف المحكمة بشأن دعوي خاصة بنزاع مرفوعة أمامها تم الاتفاق على تسويته عن طريق الوساطة

تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى إذا رفعت الدعوى من أحد أطراف اتفاق الوساطة بشأن مسألة تم الاتفاق كتابة على تسويتها دون تقديم محضر معتمد من ادارة الوساطة بتعذر الوساطة أو الوصول الى تسوية، أو إذا اتخذت اجراءات الوساطة وتم تحرير محضر تسوية معتمد من ادارة الوساطة"[٢٥٢].

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن موقف مشروع قانون الوساطة المصري يختلف اختلافا جذريا عن قانون الوساطة الاماراتي والقطري، حيث أن كلاهما قررا أن المحكمة تحكم بعدم القبول إذا دفع أحد الأطراف بوجود اتفاق وساطة بين الأطراف بشأن النزاع المعروض على المحكمة، في حين أن المشرع المصري لم يعترف للأطراف بالدفع أمامها بوجود هذا الاتفاق، وإنما استلزم تقديم محضر معتمد من إدارة الوساطة يقرر تعذر الوساطة أو تعذر الوصول إلى تسوية، أو أن إجراءات الوساطة انتهت باتفاق تسوية مع تقديم محضر التسوية معتمدا من إدارة الوساطة، وفي هذه الحالة الأخيرة يختلف المشروع عن أحكام قانون الوساطة الاماراتي والقطري حيث قررا بأن تقضي المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، كما قرر المشرع القطري فضلا

[٢٥١] المادة/٥ بند(٥) من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٢٥٢] المادة/٢٦ من مشروع قانون الوساطة المصري.

عن ذلك توقيع عقوبة الغرامة في حدود معينة على رافع الدعوي مخالفا بذلك حجية اتفاق التسوية في حسم النزاع بينهما.

الفرع الخامس

مصير الدعوي التي سبق رفعها أمام المحكمة المختصة وتم وقفها لحين الانتهاء من إجراءات الوساطة

يتعين تعجيل الدعوى من الوقف خلال ثمانية أيام من اعتماد محضر انتهاء إجراءات الوساطة. وتنظر المحكمة المختصة الدعوى وتفصل فيها إذا انتهت الوساطة دون تسوية"[٢٥٣]، فإذا انتهت الوساطة بتسوية جزئية تحكم المحكمة بانتهاء الدعوى فيما تم تسويته، وتفصل فيما لم يتم تسويته ولو خالف حدود اختصاصها القيمي وتحكم المحكمة بانتهاء الدعوى إذا انتهت الوساطة بتسوية النزاع كلية"[٢٥٤].

وتسرى علي الوساطة القضائية ذات الأحكام المتعلقة بالوساطة الخاصة، فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا الفصل"[٢٥٥].

---

[٢٥٣]راجع أيضا: د/خيري عبد الفتاح البتانوني، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، ص١٧١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

[٢٥٤] المادة/٣٤ من مشروع قانون الوساطة المصري.

[٢٥٥] المادة/٣٣ من مشروع قانون الوساطة المصري.

المطلب الثاني

دور القضاء في مرحلة انتهاء الوساطة في ضوء أحكام قانون الوساطة الاماراتي

حدد المشرع الإماراتي حالات انتهاء الوساطة القضائية، كما تسري أيضا هذه الحالات بشأن الوساطة غير القضائية، حيث تسري على الوساطة غير القضائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل الأحكام والإجراءات وأحوال الانتهاء المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون"[٢٥٦] **(الفرع الأول)**، ويلعب القضاء دورا في حالة فشل الوساطة في الوصول إلى تسوية **(الفرع الثاني)**، كما يلعب دورا أكبر حال الوصول إلى تسوية كلية أو جزئية للنزاع **(الفرع الثالث)**، وفي الحالتين يلعب القضاء دورا في تحديد الأتعاب النهائية للوسيط غير المتفق عليها **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

حالات انتهاء الوساطة القضائية وغير القضائية وإرسال تقرير خطيا أو الكترونيا إلى المركز بنتيجة الوساطة

تنتهي الوساطة القضائية في أي من الحالات الآتية"[٢٥٧]:

(أ) توقيع الأطراف على اتفاق التسوية.

(ب) اتفاق الأطراف والوسيط على إنهاء الوساطة القضائية قبل الوصول إلى اتفاق تسوية لأي سبب كان.

(ج) إعلان أي من الأطراف للوسيط أو المركز بعدم رغبته في متابعة الوساطة القضائية.

---

[٢٥٦] المادة/٢٣ فقرة/٥ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٥٧] المادة/١٦ فقرة/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

(د) إبلاغ الوسيط خطياً أو إلكترونياً للمركز بعدم جدوى الوساطة القضائية وانتفاء أي إمكانية للوصول إلى حل للنزاع.

(هـ) ابلاغ الوسيط خطياً أو إلكترونياً للمركز بانتهاء الوساطة القضائية لغياب أن من الأطراف عن جلستي وساطة متتاليتين بدون عذر.

(و) انتهاء مهلة الوساطة.

وفي جميع الأحوال، يجب على الوسيط عند انتهاء الوساطة أن يسلم إلى كل طرف ما قدمه من مذكرات ومستندات"[٢٥٨]، ويمتنع عليه الاحتفاظ بها أو بصور منها، وعليه أن يرسل إلى المركز تقريراً خطياً أو إلكترونياً بنتيجة الوساطة القضائية خلال (٣) ثلاثة أيام عمل بدءًا من تاريخ انتهاء الوساطة القضائية لأي سبب كان، وعلى المركز إبلاغ الأطراف والمحكمة المختصة خلال (٣) ثلاثة أيام بالتقرير وبنتيجة الوساطة القضائية"[٢٥٩].

وتسري هذه الحالات والأحكام والاجراءات على الوساطة غير القضائية"[٢٦٠]، ويكون للقاضي المشرف ذات سلطات المحكمة المختصة في هذا الشأن"[٢٦١].

[٢٥٨] المادة/١٦ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٥٩] المادة/١٦ فقرة/٣ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٦٠] المادة/٢٣ فقرة/٥ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٦١] المادة/٢٣ فقرة/٤ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

الفرع الثاني

دور القضاء حال فشل الوصول إلى تسوية

إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع لأي سبب كان خلال المدة المحددة له بقرار الإحالة، يقدم تقريراً إلى المركز يبين فيه فشل التسوية ومدى التزام الأطراف ووكلائهم في حضور الجلسات المحددة، ويُعطى الأطراف إفادة بما تم في شأنها، ويتم إحالة ملف المنازعة إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة تعيد المحكمة المختصة الدعوى إلى الجلسات لإعادة نظرها، بدون حاجة لإعلان جديد"[٢٦٢].

الفرع الثالث

دور القضاء حال الوصول إلى تسوية كلية أو جزئية للنزاع

(أولا): المصادقة على اتفاق التسوية:

إذا توصل الأطراف عند انتهاء الوساطة إلى اتفاق تسوية للنزاع كلياً أو جزئياً. يقدم الوسيط إلى المركز تقريراً بذلك مرفقاً به اتفاق التسوية الموقع من الأطراف للتصديق عليها، وعلى المركز إرسال التقرير والاتفاق فوراً للمحكمة المختصة"[٢٦٣].

وتصادق المحكمة المختصة على هذا الاتفاق وتصدر قراراً بانتهاء النزاع كليا أو جزئياً حسب الأحوال، ويعد الاتفاق بعد المصادقة عليه سنداً تنفيذياً، ويُذيَّل بالصيغة التنفيذية بناء على طلب جميع الأطراف أو أحدهم في ضوء بنود اتفاق التسوية المرفوع إليها، ويجري تنفيذه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته المشار إليه"[٢٦٤].

---

[٢٦٢] المادة/١٧ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٦٣] المادة/١٨ فقرة/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٦٤] المادة/١٨ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

(ثانيا): الاعتراض على اتفاق التسوية بموجب دعوي بطلان أمام المحكمة أو بالدفع بالبطلان أثناء نظر طلب المصادقة على اتفاق التسوية:

لا يقبل الاعتراض على اتفاق التسوية المصادق عليه وقرار انتهاء النزاع القضائي إلا بموجب رفع دعوى بطلان أمام المحكمة أو الدفع بالبطلان أثناء نظر طلب المصادقة على الاتفاق، وعلى طالب البطلان أن يثبت أياً من الأسباب الآتية"[٢٦٥]:

(أ) إذا كان أحد طرفي اتفاق التسوية وقت ابرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها

(ب) إذا لم يوجد اتفاق تسوية أو كان الاتفاق باطلاً، أو قابل للإبطال، أو كان بعد انتهاء مدة الوساطة.

(ج) إذا كان اتفاق الوساطة باطلاً أو قابلاً للإبطال.

(د) إذا تعذر على أحد الأطراف تقديم دفاعه بسبب عدم صحة إبلاغه أو إخطاره بإجراءات الوساطة أو لعدم علمه بها لأي سبب آخر خارج عن إرادته

ويعتبر الحكم الصادر من المحكمة في دعوى البطلان نهائياً ولا يقبل الطعن إلا بالنقض"[٢٦٦]، وحرصا من المشرع على المحافظة على استقرار المراكز القانونية والسرعة في ذلك، فقد قرر أن دعوي البطلان لا تسمع بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلان قرار انتهاء النزاع القضائي إلى الطرف طالب البطلان"[٢٦٧].

---

[٢٦٥] المادة/١٩ فقرة/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٦٦] المادة/١٩ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٦٧] المادة/١٩ فقرة/٣ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

ويترتب على الحكم بالبطلان زوال اتفاق التسوية المصدق عليه كله أو جزء منه، بحسب ما إذا كان البطلان كلياً أو جزئياً، وإذا كان قد صدر حكم بتفسير الجزء الذي حكم ببطلاته فإنه يزول تبعاً له"[٢٦٨].

وإمعانا من قِبَل المشرع في الاعتراف بإرادة الأطراف وتدعيمها في تسوية نزاعهم بالطريقة التي يختارونها، قرر أنه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يبقى اتفاق الوساطة سارياً وفقاً لأحكام هذا القانون بعد إبطال اتفاق التسوية المصدق عليه، وذلك ما لم يستند البطلان إلى بطلان اتفاق الوساطة وفقاً للفقرة (ج)من البند(١) من هذه المادة"[٢٦٩].

وهذا الحكم يعتبر حكما فريدا من نوعه، وأعتقد أنه سيكون محل نقد من قِبَل جانب من الفقه، غير أننا نؤيد هذا الحكم، حيث أنه نابع من أن أساس الوساطة كوسيلة لحل النزاع مبناها إرادة الأطراف، وأنها ليست قضاء كالتحكيم . كوسيلة مبناها إرادة الأطراف أيضا . وإنما هي . أي الوساطة . وسيلة ودية لتسوية النزاع تختلف عن التحكيم في العديد من الأحكام.

(ثالثا): حجية اتفاق التسوية المصادق عليه:

مع مراعاة المادة (١٩) من هذا القانون يكون اتفاق التسوية المصادق عليه ملزما للأطراف ولا يجوز لهم الرجوع فيه، وتكون له ذات حجية الأحكام القضائية ويمنع من إعادة طرح ذات النزاع موضوعاً وسبباً بين ذات الأطراف مرة أخرى أمام المحاكم وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"[٢٧٠].

---

[٢٦٨] المادة/١٩ فقرة/٤ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٦٩] المادة/١٩ فقرة/٥ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٧٠] المادة/٢٠ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

الفرع الرابع

دور القضاء بشأن تحديد النفقات النهائية للوساطة غير المتفق عليها بما فيها ما يستحقه الوسيط الخاص والتظلم منه

(أولا): سداد النفقات المبدئية للوساطة إلى المركز قبل البدء في إجراءات الوساطة:

مع مراعاة المادة(٥) من القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته المشار إليه، يسدد الأطراف النفقات المبدئية للوساطة بالكامل ومباشرة إلى المركز وذلك قبل البدء بإجراءات الوساطة، وذلك على النحو الذي يتضمنه قرار الإحالة"[٢٧١].

وتشجيعا لأطراف النزاع على السعي بجدية في الوصول إلى تسوية لنزاعهم من خلال الوساطة كليا أو على الأقل جزئيا، قرر المشرع أنه عند انتهاء مهمة الوسيط، وتوصله إلى تسوية النزاع كلياً، فلكل الأطراف استرداد الرسوم القضائية التي دفعت، ولهم استرداد نصف الرسوم القضائية التي تم دفعها إذا كانت التسوية لجزء من موضوع النزاع:[٢٧٢].

(ثانيا): تقدير المحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال للنفقات النهائية للوساطة غير المتفق عليها والإذن للوسيط الخاص باستلام أتعابه:

مع مراعاة البند(٣) من المادة(٦)، والبند(١) من المادة(٧) من هذا القانون تقدر المحكمة المختصة . في جميع الأحوال . النفقات النهائية للوساطة غير المتفق عليها والملتزم بها بأمر على عريضة، وتقسم النفقات وتوزع بين الأطراف بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره

[٢٧١] المادة/٢١ فقرة/١ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٧٢] المادة/٢١ فقرة/٢ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

المحكمة، كما يجوز لها أن تلزم بها جميعاً احدهم وتأذن للوسيط الخاص باستلام المبالغ المستحقة له المودعة في خزانة المحكمة"[٢٧٣].

(ثالثا): تقدير المحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال للنفقات النهائية للوساطة حال عدم التوصل إلى تسوية للنزاع:

إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع، تلزم المحكمة المختصة الأطراف بأمر على عريضة بدفع النفقات النهائية للوساطة وفقاً لما ورد باتفاق الوساطة وقرار الإحالة، ولها أن تلزم الطرف المتسبب في فشل الوساطة بسبب عدم حضوره لجلساتها بكامل نفقات الوساطة"[٢٧٤].

(رابعا): التظلم من أمر تقدير نفقات الوساطة:

لكل من الأطراف والوسيط أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل التالية لإعلانه ويكون التظلم بتقرير يتم إيداعه مكتب إدارة الدعوى المختص، ويترتب عليه وقف تنفيذ أمر التقدير ويفصل في هذا التظلم قاضي آخر أو دائرة أخرى بالمحكمة المختصة بعد سماع أقوال المتظلم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن"[٢٧٥].

---

[٢٧٣] المادة/٢١ فقرة/٣ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٧٤] المادة/٢١ فقرة/٤ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٢٧٥] المادة/٢١ فقرة/ ٥ من قانون الوساطة الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

المطلب الثالث

دور القضاء في مرحلة انتهاء الوساطة في ضوء أحكام قانون الوساطة القطري

حدد المشرع القطري حالات انتهاء إجراءات الوساطة، فإذا تعذرت تسوية النزاع ودياً عن طريق الوساطة لأي سبب كان، جاز لأي من أطراف النزاع إقامة الدعوى أمام المحكمة(**الفرع الأول**)، وإذا كان قد تم عرض النزاع أمام المحكمة المختصة وأحالت النزاع إلى الأطراف الي الوساطة لحل النزاع وتم تسويته بالفعل، فيتم استبعاد الدعوي من الجدول ويُعفى المكلف بسداد الرسوم القضائية من أدائها، وترد إليه في حالة قيامه بسدادها، أما إذا لم يتوصل إلى تسوية فعلي المحكمة الاستمرار في نظر الدعوي المعروضة عليها(**الفرع الثاني**)، ويمارس القضاء دورا حال توصل الأطراف إلى اتفاق تسوية للنزاع(**الفرع الثالث**)، كما أن للقضاء دور بشأن تعيين أتعاب الوسيط(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

حالات انتهاء اجراءات الوساطة

تنتهي إجراءات الوساطة في الحالات التالية"[٢٧٦]:

١. توقيع أطراف النزاع على اتفاق التسوية.

٢. إخطار أحد أو كل أطراف النزاع الوسيط كتابة بعدم رغبتهم في الاستمرار في إجراءات الوساطة

٣. انقضاء المدة المقررة للانتهاء من أعمال الوساطة دون الوصول لحل للنزاع

٤. الإنهاء المبكر للوساطة إذا تبين للوسيط بعد التشاور مع أطراف النزاع، عدم جدوى الاستمرار في إجراءات الوساطة.

[٢٧٦] المادة/٢٨ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

وإذا تعذرت تسوية النزاع ودياً عن طريق الوساطة لأي سبب كان، جاز لأي من أطراف النزاع إقامة الدعوى أمام المحكمة"[٢٧٧].

الفرع الثاني

دور القضاء حال عرض النزاع عليه وقيامه بإحالته إلى الوساطة لتسويته بعد موافقة الأطراف علي ذلك أو طلبهم من المحكمة اللجوء إلى الوساطة وتمت تسوية النزاع بالفعل في الحالتين

من ناحية أولي للمحكمة في الدعوى المنظورة أمامها، أن تطلب من الأطراف تسوية النزاع بطريق الوساطة خلال أجل تحدده"[٢٧٨].

وإذا قبِل الأطراف إجراء الوساطة، وأعقب ذلك تسوية النزاع فيما بينهم، وتم توثيق اتفاق التسوية وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون، فعلى المحكمة أن تستبعد تلك الدعوى من الجدول، وذلك لانتهاء الخصومة فيها"[٢٧٩].

وفي حال اعتراض أي من الأطراف على طلب المحكمة تسوية النزاع عن طريق الوساطة، فعلى المحكمة أن تستمر في نظر الدعوى المعروضة أمامها"[٢٨٠].

ومن ناحية أخرى للمحكمة أثناء نظر الدعوى، وقبل حجزها للحكم، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي، أن تقرر بناء على اتفاق الأطراف، وقف نظر الدعوى وإحالة النزاع للتسوية عن طريق الوساطة"[٢٨١].

وفي الحالتين إذا تمت تسوية النزاع عن طريق الوساطة، أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة يُعفى المكلف بسداد الرسوم القضائية من أدائها، وترد إليه في حالة قيامه بسدادها"[٢٨٢].

---

[٢٧٧] المادة/٢٩ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٧٨] المادة/١٥ فقرة/١ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٧٩] المادة/١٥ فقرة/٢ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٨٠] المادة/١٥ فقرة/٣ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٨١] المادة/١٦ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

الفرع الثالث

دور القضاء حال انتهاء الوساطة بالوصول إلى اتفاق تسوية

(أولا): تحرير اتفاق التسوية كتابة متضمنا بيانات معينة وتوقيعه من الأطراف والوسيط:

يجب على الوسيط في حالة التوصل إلى تسوية النزاع، كلياً أو جزئياً، من خلال إجراءات الوساطة، أن يُحرر اتفاق التسوية كتابة، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التوصل إلى تسوية النزاع"[٢٨٣]، ويجب أن يتضمن اتفاق التسوية ما يلي"[٢٨٤]:

١. أسماء أطراف النزاع وبياناتهم وعناوينهم، ورقم الدعوى إن وجد.

٢. اسم الوسيط وبياناته وعنوانه.

٣. اسم أي شخص آخر يجب حصول موافقته على الاتفاق.

٤. ملخص لموضوع النزاع.

٥. اسم أي خبير عُين في النزاع ورأي الخبرة الذي أصدره.

٦. بيان مُفصل لما تم الاتفاق عليه بين أطراف النزاع.

ويتم التوقيع على عدد من نسخ الاتفاق بحيث يكون لكل من الأطراف و الوسيط نسخة أصلية من اتفاق التسوية"[٢٨٥]، ويجب لنفاذ اتفاق التسوية أن يكون موقعاً عليه من قبل الأطراف وممن يتطلب موضوع النزاع موافقته والوسيط"[٢٨٦].

---

[٢٨٢] المادة/١٧ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٨٣] المادة/٢٤ فقرة/١ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٨٤] المادة/٢٤ فقرة/٢ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٨٥] المادة/٢٤ فقرة/٣ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٨٦] المادة/٢٤ فقرة/٤ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

(ثانيا): دور القضاء حال رفض أحد أطراف النزاع الالتزام باتفاق التسوية:

للمحكمة في حالة رفض أحد أطراف النزاع الالتزام باتفاق التسوية الذي تم بناءً على الوساطة وقبل اللجوء للقضاء، أن تحكم على الطرف غير الملتزم بما يلي"[٢٨٧]:

١. الغرامة التي لا تقل عن ألف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال وبما لا يتجاوز ربع قيمة الدعوى، ولو صدر الحكم لصالحه.

٢. سداد خمسة أضعاف رسوم إقامة الدعوى، وبما لا يتجاوز عشرين ألف ريال للخصم في الدعوى تعويضاً عن المصروفات والنفقات ولو صدر الحكم لصالحه، وذلك مع عدم الإخلال بأية مصروفات أخرى أو تعويضات تقررها المحكمة لأي من أطراف الدعوى.

(ثالثا): إيداع نسخة أصلية من اتفاق التسوية لدى قلم كتاب المحكمة وتوثيقه وحالات رفض التوثيق:

على الوسيط، خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ توقيع أطراف النزاع على اتفاق التسوية، إيداع نسخة أصلية من اتفاق التسوية واتفاقية تعيين الوسيط وموافقته على المهمة الموكلة إليه لدى قلم كتاب المحكمة"[٢٨٨].

ويقدم طلب توثيق اتفاق التسوية إلى المحكمة من أحد الأطراف أو منهم جميعاً أو من الوسيط، وعلى المحكمة أن تصدر قرارها بتوثيق اتفاق التسوية خلال سبعة أيام من تاريخ الطلب، ويكون لاتفاق التسوية بعد توثيقه من المحكمة قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن"[٢٨٩].

---

[٢٨٧] المادة/١٩ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٨٨] المادة/٢٥ فقرة/١ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٨٩] المادة/٢٥ فقرة/٢ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

وللمحكمة رفض توثيق اتفاق التسوية إذا كان مخالفاً للقانون أو للنظام العام، أو كان قد تم عن طريق الغش أو التدليس، أو لفقدان أحد أطراف النزاع أهليته، أو كان موضوعه مما لا يجوز فيه الصلح، أو لاستحالة تنفيذ أحد بنوده"[٢٩٠].

(رابعا): عدم جواز نظر دعوي بشأن نزاع تمت تسويته بالوساطة:

إذا أقام أي من أطراف اتفاق التسوية الموثق من المحكمة دعوى عن موضوع اتفاق التسوية ذاته، تقضي المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وتغريم الطرف الذي أقام الدعوى غرامة تعادل عشرة أضعاف إقامة الدعوى، على ألا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، وإذا تعدد من أقاموا الدعوى فإن مبلغ الغرامة يقسم بينهم بالتساوي"[٢٩١].

[٢٩٠] المادة/٢٦ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٩١] المادة/٢٧ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

الفرع الرابع

دور القضاء بشأن تعيين أتعاب الوسيط

يستحق الوسيط أتعاباً عن الوساطة مقابل أداء مهمته يتم تحديدها وكيفية أدائها بالتراضي بين الأطراف، ويستحق الوسيط أتعابه المتفق عليها حتى ولو لم يتوصل أطراف النزاع إلى تسوية"[٢٩٢].

وفي حالة عدم الاتفاق على تحديد أتعاب الوسيط، تتولى المحكمة تقديرها بمراعاة الجهد الذي بذله الوسيط بناء على عريضة تقدم من الوسيط أو أحد الأطراف"[٢٩٣]، ويتحمل أطراف النزاع كافة المصروفات التي يتطلبها أداء الوسيط لأعماله"[٢٩٤].

[٢٩٢] المادة/٢١ فقرة/١ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٩٣] المادة/٢١ فقرة/ ٢ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

[٢٩٤] المادة/٢١ فقرة/٣ من قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

خاتمة البحث

الوساطة مبناها ومنتهاها في إرادة الأطراف، فهؤلاء يلجأون بإرادتهم إلى شخص ثالث يتوافر فيه شروط معينة تطلبتها فيه القوانين المنظمة للوساطة وألزمته بمراعاة واجبات محددة، وهذا الشخص ليس من سلطته إلزام الأطراف بحل معين من قِبَلِه، بل تتم تسوية النزاع بإرادة الأطراف، ونظرا لافتقار هذه الإرادة لسلطة الإلزام والإجبار، فكان لزاما عليهم وعلى الوسيط اللجوء إلى القضاء . باعتباره صاحب الولاية العامة في تسوية المنازعات . في كل أمر يستلزم وجود سلطة إجبار للقيام بهذا الأمر على نحو يساعدهم في تسوية نزاعهم بإرادتهم.

وقد تناول البحث دور القضاء في الوساطة بنوعيها . قضائية وغير قضائية . وذلك في ضوء أحكام مشروع قانون الوساطة المصري وقانون الوساطة القطري والإماراتي، وذلك في المراحل الثلاثة التي تمر بها الوساطة، وطالبنا استنادا إلى العديد من المبررات القانونية والعملية بإصدار قانون للوساطة في مصر تأسيا بمشرعي غالبية الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ففي المرحلة الأولي التي تمر بها عملية الوساطة وفي ضوء اتفاق الوساطة بين الأطراف، يظهر دور القضاء في الوساطة عند اتفاق الأطراف على تعيين الوسيط، وكذلك الحال عند عدم اتفاقهم على ذلك، وبطبيعة الحال فإن هذا الدور يختلف بحسب ما إذا كانت الوساطة غير قضائية أو قضائية، وتبين لنا أن معالجة مشروع قانون الوساطة المصري لدور القضاء في الوساطة في هذه المرحلة، جاءت مختلفة اختلافا بعيدا عن معالجة هذا الدور في القوانين العربية التي نظمت الوساطة بموجب قانون خاص، ونرى أن هذا الاختلاف مرجعه اختلاف مشروع القانون المصري عن التشريعات العربية فضلا عن

الاتفاقيات الدولية في تحديد مفهوم الوسيط الذي يتولي مهمة الوساطة وصولا إلى تسوية ودية للنزاع.

وفي المرحلة الثانية والمتمثلة في السير في إجراءات الوساطة؛ وضع مشروع قانون الوساطة المصري ضوابط عامة تحكم سير إجراءات الوساطة، سواء كانت وساطة خاصة أو قضائية، ويُستفاد منها ضمنا ممارسة القضاء بدور رقابي على عمل الوسيط، في حين أنه . أي مشروع القانون . لم ينص صراحة على أي دور للقضاء في هذه المرحلة بشأن الوساطة الخاصة اللهم إلا بالنسبة لندب خبير، وفي المقابل نجد أن المشروع نص صراحة على ممارسة القضاء بدور رقابي على الوسيط . وإن كان دورا يتسم بالقصور . في ممارسة مهمته في الوساطة القضائية.

وقرر المشرع الإماراتي سريان أحكام الوساطة القضائية على الوساطة غير القضائية فيما لم يرد بشأنه نص في الفصل الخاص بالوساطة غير القضائية، ومن ثم يمكن القول باشتراك كلا من الوساطة القضائية وغير القضائية في بعض الأحكام الخاصة بدور القضاء فيهما، ومع ذلك فقد خص المشرع الإماراتي الوساطة القضائية، وغير القضائية، بأحكام لكل منهما تخص وسيلة ووقت اللجوء إلى الوساطة ومدتها وإجراءاتها.

أما المشرع القطري فقد بيَّنا أنه لم يضع تعريفا للوساطة الخاصة والقضائية وإنما وضع تعريفا عاما يسري على الوساطة سواء تمت قبل اللجوء إلى القضاء أو بعد اللجوء إليه، وأحكاما لإجراءات الوساطة تسري في الحالتين، لكن يلاحظ أن المشرع القطري أجاز للمحكمة في الدعوى المنظورة أمامها، أن تطلب من الأطراف تسوية النزاع بطريق الوساطة خلال أجل تحدده، دون أن يخص إجراءات الوساطة في هذه الحالة بأية إجراءات خاصة اللهم إلا الاعتراف للمحكمة بهذا الأمر، وتقضي المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد

بشأنه اتفاق وساطة، بعدم قبول الدعوى، إذا دفع المدعى عليه بذلك مع تغريم الطرف رافع الدعوي في ظل وجود اتفاق الوساطة، ويجوز اللجوء إلى المحكمة لطلب اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية أثناء السير في إجراءات الوساطة أو قبلها، ولا يعد ذلك تنازلا عن اللجوء عن الوساطة، كما نص المشرع القطري كالمشرع الاماراتي على جواز الوساطة عن بعد باستخدام الوسائل الالكترونية.

وفيما يخص دور القضاء في المرحلة الثالثة التي تمر بها الوساطة؛ فقد حدد مشروع قانون الوساطة المصري حالات انتهاء الوساطة الخاصة والقضائية، ومن هذه الحالات الوصول إلى اتفاق تسوية وتحرير محضر بذلك، ووجوب تقديمه إلى إدارة الوساطة لاعتماده، **وجواز** تذييله بالصيغة التنفيذية، وتختص إدارة الوساطة بتحديد أتعاب الوسيط وتصحيح ما يرد في اتفاقات التسوية من أخطاء مادية، وتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوي لرفعها بشأن نزاع اتفق أطرافه على تسويته بالوساطة إذا لم يقدم الأطراف محضرا معتمدا يقرر تعذر الوساطة أو الوصول إلى تسوية أو تمت إجراءات الوساطة والوصول إلى تسوية، ويتوقف مصير الدعوي التي سبق رفعها أمام المحكمة المختصة وتم وقفها لحين الانتهاء من إجراءات الوساطة على مصير الوساطة بحسب انتهائها بالفشل أو الوصول إلى تسوية جزئية أو كلية للنزاع، وتسرى علي الوساطة القضائية ذات الأحكام المتعلقة بالوساطة الخاصة، فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا الفصل الخاص بالوساطة القضائية.

كما حدد المشرع الإماراتي حالات انتهاء الوساطة القضائية، وتسري أيضا هذه الحالات بشأن الوساطة غير القضائية، حيث تسري على الوساطة غير القضائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل الأحكام والإجراءات وأحوال الانتهاء المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون، ويلعب

القضاء دورا في حالة فشل الوساطة في الوصول إلى تسوية النزاع، كما يلعب دورا أكبر حال الوصول إلى تسوية كلية أو جزئية للنزاع، وفي الحالتين يلعب القضاء دورا في تحديد الأتعاب النهائية للوسيط غير المتفق عليها.

أخيرا حدد المشرع القطري حالات انتهاء إجراءات الوساطة، فإذا تعذرت تسوية النزاع ودياً عن طريق الوساطة لأي سبب كان، جاز لأي من أطراف النزاع إقامة الدعوى أمام المحكمة، وإذا كان قد تم عرض النزاع أمام المحكمة المختصة وأحالت النزاع إلى الأطراف الي الوساطة لحل النزاع وتم تسويته بالفعل، فيتم استبعاد الدعوي من الجدول ويُعفى المكلف بسداد الرسوم القضائية من أدائها، وترد إليه في حالة قيامه بسدادها، أما إذا لم يتوصل إلى تسوية فعلي المحكمة الاستمرار في نظر الدعوي المعروضة عليها، ويمارس القضاء دورا حال توصل الأطراف إلى اتفاق تسوية للنزاع، كما أن للقضاء دور بشأن تعيين أتعاب الوسيط.

نتائج ومقترحات البحث

أولا: نتائج البحث:

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١. أن الوساطة تختلف عن التحكيم وغيرها من الوسائل البديلة عن القضاء في تسوية المنازعات المدنية والتجارية.

٢. أن المشرع المصري رغم عدم تنظيمه الوساطة بقانون خاص لغاية الآن . مع وجود مشروعه . إلا أنه يعرف الوساطة ونظمها في قوانين خاصة، منها ما يعد إجراءا وجوبيا يتعين على الأطراف سلوكه قبل نظر الدعوي قضائيا كما هو الحال في قانون الافلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، ومنها ما يكون اختياريا إذا ما أرادا الأطراف اللجوء إلى الوساطة كوسيلة لتسوية منازعاتهم، كما هو الحال في قانون البنك المركزي الجديد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

٣. الاهتمام الدولي الرسمي وغير الرسمي للوساطة، فعلى المستوي الدولي الرسمي أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(اليونسيترال) في عام ٢٠١٨ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، كما أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية دولية للوساطة يطلق عليها اتفاقية سنغافورة، وعلى المستوى الدولي غير الرسمي، فعلي سبيل المثال أصدرت غرفة التجارة الدولية بباريس(ICC) في يناير ٢٠١٤ قواعد الوساطة، التي يطبقها المركز الدولي للتسوية الودية للنزاعات التابع لغرفة التجارة الدولية بباريس.

٤. المشرع المصري والإماراتي نظما نوعين للوساطة؛ القضائية وغير القضائية(الخاصة) وإن كانا قررا سريان أحكام أحداهما على الأخري، حيث اختلفا في ذلك، فقرر المشرع المصري بسريان أحكام الوساطة الخاصة(غير القضائية) على الوساطة القضائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الفصل

الخاص بالوساطة القضائية، بينما قرر المشرع الإماراتي بسريان أحكام الوساطة القضائية على الوساطة غير القضائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الفصل الخاص بالوساطة غير القضائية.

٥. لم يميز المشرع القطري بين الوساطة القضائية وغير القضائية، حيث وضع تعريفا عاما يسري علي الوساطة بنوعيها، كما وضع أحكاما عامة تسري على الوساطة أيا كان نوعها.

٦. اختلفت التشريعات الوطنية في تحديد نطاق سريان أحكام قانون الوساطة بها، فيلاحظ أن هناك بعض التشريعات توسعت في تحديد هذا النطاق، بينما على العكس ضيقت بعض التشريعات منه، أما اتفاقية سنغافورة، وقانون الأونسيترال النموذجي، فقد حددتا نطاق تطبيقهما بشكل مختلف عن التشريعات الوطنية، وذلك بسبب الطبيعة الدولية لأحكامهما.

٧. يختلف دور القضاء في الوساطة بحسب ما إذا كانت قضائية أو غير قضائية، وإن كانت هناك أمور يتماثل فيها دور القضاء في الوساطة أيا كان نوعها، وذلك كله مع اختلاف التنظيم القانوني لهذا الدور بين المشرع المصري من جانب والمشرع الاماراتي والقطري من جانب آخر، وإن كان معالجة المشرع القطري لهذا الدور جاء أكثر شمولية وعمومية وفاعلية عن المشرع الاماراتي فضلا عن المشرع المصري.

٨. اختلاف مفهوم الوسيط في مشروع قانون الوساطة المصري عن غيره من مشرعي الدول التي نظمت الوساطة بقوانين خاصة كالمشرع الإماراتي والقطري، ووفقا لمفهوم الوسيط من منظور المشرع المصري فلا مجال لوجود الوسيط الخاص، وهو الذي يمكن اختياره من غير المقيدين بجدول الوسطاء بإدارة الوساطة القضائية.

٩. تبني المشرع الاماراتي والقطري تعريفا للوسيط يتسم بالمرونة والسعة، لذلك فهو أفضل من المشرع المصري في هذه المسألة، حيث منح للأطراف الحرية في اختيار الوسيط، فلهم أن يختاروا وسيط من بين المقيدين بقوائم الوساطة بالمركز أو بسجل قيد الوسطاء، ولهم أن يختاروا وسيط خاص من غير المقيدين بهذه القوائم أو السجل شريطة أن يتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون.

١٠. من المتصور انتهاء إجراءات الوساطة قبل أن تبدأ وذلك في ضوء أحكام مشروع قانون الوساطة المصري، حيث أن المشرع المصري قرر أنه إذا اعترض أحد الأطراف على الوسيط الذي كلفته إدارة الوساطة بتولي مهمة الوساطة في هذه الحالة تقوم إدارة الوساطة بتحرير محضر بانتهاء إجراءات الوساطة، وهذا الحكم يحمل في طياته تهديدا ووعيدا للأطراف، فإما أن تقبلوا الوسيط الذي تم تكليفه من قبل إدارة الوساطة بالمحكمة المختصة أصلا بالنزاع وإما أن نقرر . والكلام لإدارة الوساطة . انتهاء إجراءات الوساطة، وهذا الحكم يختلف فيه مشروع قانون الوساطة المصري عن قانون الوساطة الاماراتي والقطري.

١١. لم يضع مشروع قانون الوساطة المصري شروط للشخص الطبيعي لقيده كوسيط في سجل الوسطاء، في حين وضع بعض الشروط الواجب توافرها في الشخص الإعتباري، وأحال في تحديد بقية الشروط وإجراءات القيد في سجل الوسطاء إلى اللائحة التنفيذية لمشروع القانون المذكور عند إصدارها.

١٢. قرر المشرع الإماراتي أنه عند انتهاء مهمة الوسيط، وتوصله إلى تسوية النزاع كلياً، فلكل الأطراف استرداد الرسوم القضائية التي دفعت، ولهم استرداد نصف الرسوم القضائية التي تم دفعها إذا كانت التسوية لجزء من موضوع النزاع، كما قرر المشرع القطري ذات الحكم فإذا تمت تسوية النزاع عن طريق

الوساطة، أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة، يُعفى المُكلف بسداد الرسوم القضائية من أدائها، وتُرد إليه في حالة قيامه بسدادها.

ولا يوجد حكما مماثلا لذلك في مشروع قانون الوساطة المصري رغم أهميته في التخفيف عن كاهل القضاء، وذلك بحث المتنازعين وتشجيعهم على حل نزاعهم وديا باسترداد كامل الرسوم القضائية التي تم دفعها أو نصفها بحسب الأحوال، بل إن المشروع نص صراحة على أنه في جميع الأحوال لا يسترد الرسوم والمصاريف القضائية التي دفعها الأطراف وهو أمر محل نظر!!!.

١٣. يختلف المشرع الاماراتي عن المشرع المصري من حيث المدى الزمني للجوء إلي الوساطة القضائية، حيث نجد أن المشرع المصري قرر أن اللجوء الي الوساطة القضائية يكون منذ انعقاد الخصومة وحتي انعقاد أول جلسة لها، بينما المشرع الاماراتي قرر أن اللجوء الي الوساطة القضائية جائز في أية مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوي القضائية.

١٤. يباشر القضاء دورا رقابيا على عمل الوسطاء، وذلك في مشروع قانون الوساطة المصري وقانون الوساطة الاماراتي والقطري.

١٥. لم ينظم مشروع قانون الوساطة المصري . على خلاف قانون الوساطة الاماراتي والقطري . مسألة رد الوسيط أو تنحيه عن مباشرة إجراءات الوساطة، وذلك رغم أن الوسيط في منظور مشروع قانون الوساطة المصري لا يكون إلا وسيطا قضائيا، لذلك فهو أولي بتنظيم رده أو تنحيته من حيث الأحوال التي يجب فيها ذلك والاجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

١٦. جاء مشروع قانون الوساطة المصري خاليا من أي نص يقرر صراحة جواز مباشرة إجراءات الوساطة بالوسائل الالكترونية، وهذا يمثل قصورا في جانبه يتعين على المشرع أن يتداركه، وإن كان يمكن القول أنه يمكن استخدام الوسائل الالكترونية في مباشرة تلك الإجراءات، حيث يستفاد ذلك ضمنا مما

قررته المادة الثانية من مواد إصدار مشروع القانون المذكور بقولها أن " تُطبق أحكام قانوني المرافعات والإثبات فى المواد المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المرافق"، وقد تضمن قانون المرافعات أحكام تنظم إجراءات التقاضي الالكتروني.

١٧. أن لجوء الأطراف إلى قاضي الأمور الوقتية لتذييل اتفاق التسوية بالصيغة التنفيذية في ضوء أحكام مشروع قانون الوساطة المصري، من ناحية أنه لجوءا جوازيا أو اختياريا وليس إلزاميا كما هو الحال في قانون الوساطة الإماراتي، ومن ناحية ثانية؛ لم يعترف المشروع لمحضر التسوية المعتمد بقوة السند التنفيذي، وذلك عكس أحكام قانون الوساطة الإماراتي والقطري حيث اعترفا لاتفاق التسوية المعتمد بقوة السند التنفيذي، بل إن المشرع القطري قرر أن هذا الاتفاق لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن ووضع العديد من الأحكام لإجبار الأطراف على الالتزام بتنفيذ اتفاق التسوية.

١٨. لا يجوز تذييل اتفاق التسوية بالصيغة التنفيذية إذا تعلقت بحقوق عقارية أو بمنازعة مستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون، وهذا الحكم غير موجود في كلا من القانون القطري والاماراتي، وفي الحقيقة هذا الحكم يعتبر مانعا من تحقيق فاعلية مشروع قانون الوساطة المصري، كما يعد تقنينا لإضاعة الوقت والمال على الأطراف الذين ارتضوا تسوية نزاعهم المتعلق بالحقوق العقارية عن طريق الوساطة وفي ضوء أحكام مشروع قانون الوساطة المصري، فعلي فرض أنهم توصلوا إلى اتفاق تسوية، فإنه وبنص القانون لا يجوز تذييل هذا الاتفاق بالصيغة التنفيذية، الأمر الذي يفرغ اللجوء إلى الوساطة بشأن تلك المنازعات من مضمونها ويشل من فاعليتها.

١٩. تختلف معالجة مشروع قانون الوساطة المصري اختلافا جذريا عن قانون الوساطة الاماراتي والقطري فيما يخص موقف المحكمة بشأن دعوي خاصة

بنزاع مرفوعة أمامها تم الاتفاق على تسويته عن طريق الوساطة، فالمشرع الاماراتي والقطري قررا أن المحكمة تحكم بعدم القبول إذا دفع أحد الأطراف بوجود اتفاق وساطة بين الأطراف بشأن النزاع المعروض على المحكمة، في حين أن المشرع المصري لم يعترف للأطراف بالدفع أمامها بوجود هذا الاتفاق، وإنما استلزم تقديم محضر معتمد من إدارة الوساطة يقرر تعذر الوساطة أو تعذر الوصول إلى تسوية، أو أن إجراءات الوساطة انتهت باتفاق تسوية مع تقديم محضر التسوية معتمدا من إدارة الوساطة، وفي هذه الحالة الأخيرة يختلف المشروع عن أحكام قانون الوساطة الاماراتي والقطري حيث قررا بأن تقضي المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، كما قرر المشرع القطري فضلا عن ذلك توقيع عقوبة الغرامة في حدود معينة على رافع الدعوي مخالفا بذلك حجية اتفاق التسوية في حسم النزاع بينهما.

٢٠. أن المشرع الاماراتي قرر أنه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يبقى اتفاق الوساطة سارياً وفقاً لأحكام هذا القانون بعد إبطال اتفاق التسوية المصدق عليه، وذلك ما لم يستند البطلان إلى بطلان اتفاق الوساطة ذاته أو قابليته للبطلان.

وهذا الحكم يعد إمعانا من قِبَل المشرع الاماراتي في الاعتراف بإرادة الأطراف وتدعيمها في تسوية نزاعهم بالطريقة التي يختارونها، وهذا يعد حكما فريدا من نوعه، وأعتقد أنه سيكون محل نقد من قِبَل جانب من الفقه، غير أننا نؤيد هذا الحكم، حيث أنه نابع من أن أساس الوساطة كوسيلة لحل النزاع مبناها إرادة الأطراف، وأنها ليست قضاء كالتحكيم . كوسيلة مبناها إرادة الأطراف أيضا . وإنما هي . أي الوساطة . وسيلة ودية لتسوية النزاع تختلف عن التحكيم في العديد من الأحكام.

ثانيا: مقترحات البحث:

نقترح على المشرع المصري . في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج . ما يلي:

١. أن يتبني مفهوم الوسيط على النحو الذي جاء به المشرع الاماراتي والقطري، من حيث السماح لأطراف النزاع باختيار وسيط خاص شريطة أن يتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون.

٢. تبني موقف المشرع الإماراتي بشأن الأثر المترتب على اعتراض أطراف النزاع على الوسيط المعين من قبل إدارة الوساطة، بحيث لا يترتب عليه انهاء إجراءات الوساطة قبل أن تبدأ، وإنما يقرر المشروع تعيين وسيط آخر من بين المقيدين في سجل الوسطاء خلال مدة معينة ويكون هذا القرار نهائيا لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

٣. النص صراحة في مشروع القانون على الشروط الواجب توافرها في الوسيط الشخص الطبيعي.

٤. تبني موقف المشرع الاماراتي والقطري من حيث إعفاء الأطراف من الرسوم والمصاريف القضائية حال التوصل إلى تسوية النزاع عن طريق الوساطة أثناء نظر الدعوي القضائية.

٥. تبني موقف المشرع الإماراتي بشأن المدي الزمني الذي يجوز فيه للأطراف اللجوء ألى الوساطة القضائية، بالاعتراف لهم باللجوء إليها في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوي القضائية.

٦. وضع أحكام خاصة برد الوسيط وتنحيه عن مباشرة إجراءات الوساطة، مبينا فيه أحوال الرد والتنحي وإجراءات ذلك.

٧. النص صراحة في مشروع القانون على جواز مباشرة إجراءات الوساطة بالوسائل الالكترونية.

٨. النص على أن يكون لجوء الأطراف إلى قاضي الأمور الوقتية لتذييل اتفاق التسوية بالصيغة التنفيذية الزاميا وأن يكون لمحضر التسوية المعتمد قوة السند التنفيذي، وعدم استثناء اتفاق التسوية المتعلق بحقوق عقارية من واجب تذييله بالصيغة التنفيذية.

٩. تبني موقف المشرع الاماراتي والقطري من الاعتراف للأطراف بالدفع أمام المحكمة بوجود اتفاق وساطة بشأن النزاع المعروض أمامها، وعلي المحكمة أن تحكم بعدم القبول عندئذ.

١٠. تبني موقف المشرع الإماراتي من حيث الإبقاء على اتفاق الوساطة سارياً وفقاً لأحكام هذا القانون حتي بعد إبطال اتفاق التسوية المصدق عليه، ما لم يستند البطلان إلى بطلان اتفاق الوساطة ذاته أو قابليته للبطلان.

مراجع البحث

أولا: الكتب:

. د/إبراهيم هزاع سليم، الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد ٩، العدد٣٢، ٢٠٢٠.

. د/أحمد شرف الدين، تسوية منازعات عقود الانشاءات الدولية في الدول العربية . نماذج عقود الفيديك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

. د/إيمان مصطفى منصور، مستقبل الوساطة في النزاعات التجارية في العالم العربي في ظل اتفاقية سنغافورة للوساطة، فبراير ٢٠٢٢.

. د /إيمان منصور ود /شريف عيد :الوساطة وفن التفاوض، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١٧.

. د/خالد سري صيام، دور التقنين التشريعي في دعم فاعلية الوساطة، ص ٣٢، مقال منشور على الموقع الالكتروني للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

. د/خيري عبد الفتاح البتانوني، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، ص١٧١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

. د/رضا السيد عبد الحميد، مسائل في التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

. د/سيد أحمد محمود، آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٠.

. د/علاء أبا ربان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ بيروت.

. د/على محمود الرشدان، الوساطة لحل النزاعات المدنية: الأحكام العامة . التنظيم القانوني . الإطار التشريعي . دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

. د/كوثر عدنان، الوساطة وفقًا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة ٢٠١٨.

. د/ يوسف الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات دراسة في أحكام الوساطة.

ثانيا: رسائل الدكتوراة:

. د/معتز حمدان بدر، الوساطة وسيلة بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦.

ثانيا: التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية:

. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة(٢٠١٨).

. اتفاقية سنغافورة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة(٢٠١٩).

. القانون القطري رقم(٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية.

. القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية.

. قانون الوساطة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩.

. مشروع قانون الوساطة المصري ٢٠١٩.

. قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

. قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة ٢٠١٨